

التَّدَاوِي بِالْحُرْنَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي بصورة مختصرة
في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي دار السلام
١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ - الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م

سِلْسِلَةُ قَضَايَا طَبِيعَةٍ فَقَهِيَّةٍ
تَبَحَثُ عَنْ حُلُولٍ

- ٣ -

الْتَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ

تألِيفُ
الدُّكْتُور
مُحَمَّدٌ عَلَى الْبَارِ

زميل وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة
مستشار قسم الطب الإسلامي مركز
الملك فهد للبحوث الطبية جامعة
الملك عبد العزيز
بيحة

دار المذارة للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

(ح) دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

البار، محمد بن علي

التداوي بالمحرمات.

... ص: ... سم (سلسلة قضايا طبية فقهية تبحث عن حلول)


ردمك ٧ - ٠١ - ٨٢٠ - ٩٩٦٠

١ - الإسلام والطب ٢ - العلاج ١ - العنوان ب - السلسلة

ديبوji ٢١٤,٦١

رقم الإيداع: ١٥/٣٦٦٠

ردمك: ٧ - ٠١ - ٨٢٠ - ٩٩٦٠



هافت، ٦٦٣٦٥٦ . فــاڪــنــ، ٦٦٣٢٢٨ . المستــوــعــ، ٦٦٣٢٢٨ .
جــدــةــ، ٢١٤٣١ . صــ.بــ، ١٣٥٠ . الــمــلــكــةــ الــعــرــبــيــةــ الســعــوــدــيــةــ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ الطيبات وحرَّمَ الْخَبَاثَ والقائل في
محكم كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْشَأْتُهُ حَتَّىٰ يَمِيزَ الظَّبَابَ مِنَ
الطَّيْبِ»^(١)، والقائل: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَّ لَكُمْ
الظَّبَابُ»^(٢).

والصلاوة والسلام على نبي الهدى والرحمة الذي وصفه
المولى سبحانه وتعالى بقوله: «الَّذِينَ يَنْتَعِثُونَ أَرْسَلَ اللَّهُ أَنْجَى
الَّذِي يَجْدُو نَفْسَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْأَوْرَاقِ وَالْأَوْحِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهِيَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُ لَهُمُ الظَّبَابَ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ
وَيَضْطَعُ عَنْهُمْ إِضْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَلُ أَلَّا قَيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ الَّذِينَ مَأْمُوا بِهِ
وَعَرَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ»^(٣).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٧٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

وقد أوضح ﷺ هذه الخبائث فكان من أخبتها الخمر التي حرمتها الله سبحانه وتعالى على عباده تحريمًا أبدياً في هذه الدنيا.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْتُمَا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْبَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ يَحْرِمُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَأَجْتَبَهُمْ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْكُفْرِ وَالْبَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِونَ ﴿١١﴾»^(١).

وقد وصف لنا رسول الله ﷺ الخمر وعرفها لنا تعريفاً واضحاً جلياً فقال ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٢) و «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(٣) «وكل مسكر حرام. وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»^(٤).

وقد خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال: «أما بعد أنها الناس: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أنواع: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل»^(٥). ولهذا فإن أي مادة تسبب الإسكار لها حكم الخمر كما نصت

(١) سورة المائدة: الآيات ٩٠، ٩١.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي عن مالك في الموطا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائي ومالك.

(٥) أخرجه السنّة إلا مالكا.

على ذلك الأحاديث النبوية الكثيرة والصحيحة، وإن لم تسبب الإسکار وسببت التفتیر والحدر فلها حکم مشابه من ناحية التحریم، وفيها التعزیر لا الحد. قالت أم سلمة رضي الله عنها: «نهی رسول الله ﷺ عن كل مسکر ومفتر»^(١).

وقد وردت أحاديث كثيرة عن المصطفى ﷺ تنهى عن التداوي بالخمر. وذلك لأن العرب في جاهليتهم، بل وإلى عقود كثيرة بعد الإسلام، ظلوا يعتقدون أن في الخمر منافع طبية عديدة، حيث نرى الإمام ابن كثير وهو يفسر قوله تعالى: ﴿فَلِّئِيمَمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلتَّابِعِينَ﴾^(٢) يذكر أن من هذه المنافع منافع عديدة للبدن فيقول: «إما إنهمما فهو في الدين، وأما المنافع فدنوية من حيث أن فيها نفع البدن. وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطرية التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

وَنَشَرِيهَا فَتَرْكَنَا مَلُوكًا
وَأَسْدَادًا لَا يَنْهَا اللَّقَاء

ونرى شيخ أطباء المسلمين أبو بكر الرازي يتمدح بالمنافع الوهيمية للخمر فيقول في كتابه منافع الأغذية: «إن الشراب

(١) أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مستنده.

(٢) [سورة البقرة: الآية ٢١٩] ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْغَمْرِ وَالْمُتَسَرِّ قُلْ فِيهِمَا إِنْهُمْ كَبِيرٌ وَمَدْعُونٌ لِلنَّاسِ﴾.

المسكر يسخن البدن ويعين على الهضم للطعام في المعدة وسرعة تنفيذه إلى الكبد وجودة هضمه هناك.. وتنفيذه من ثمة إلى العروق وسائل البدن. ويسكن العطش إذا مزج بالماء، ويخصب البدن متى شرب على أغذية كثيرة الاغتناء، ويحسن اللون ويدفع الفضول جمياً، ويسهل خروجها من البدن، ولذلك هو عنون عظيم على حفظ الصحة^(١) وكذلك فعل ابن سينا في القانون، وسار نهجهما كثير من قدامى الأطباء. وهو منهج خاطئ بعد أن أوضح لهم رسول الله ﷺ أن الخمر داء.. وقد جاءت أحاديثه معجزة في هذا الباب فقد كشف الطب الحديث زيف ما كانوا يعتقدون، وأبان أن ما جاءت به الأحاديث الصحيحة هو الحق الذي لا مرية فيه، وأن كلام الأطباء على مدى الأزمنة المتباينة، هو الهراء والغثاء.

وفيما يلي جملة صالحة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن التداوي بالخمر والمحرامات:

١ - أخرج مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة)، وأبو داود في السنن (كتاب الطب)، والترمذى في الجامع الصحيح (باب كراهة التداوي بالمسكر) وابن ماجه في سنته وأبو نعيم في الطب النبوي عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد

(١) أبو بكر الرازي (محمد بن زكريا): منافع الأغذية ودفع مضارها، دار إحياء العلوم، بيروت ١٩٨٢ ص ٦٩ ما بعدها.

الحضرمي رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ عن الخمر يجعل في الدواء فقال: «إنها داء وليست دواء».

وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال: يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعصرها فتشرب منها قال: لا، فراجعته، قلت: إننا نستشفى للمريض قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكننه داء». وهو أيضاً بلفظ مقارب عند ابن حبان.

٢ - أخرج أبو داود في سننه (ج ٤/ ٢٠٦) حديث رقم ٣٨٧٤) وابن السندي وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام».

٣ - أخرج أبو نعيم في الطب النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء».

٤ - أخرج أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من تداوى بالخمر فلا شفاء له».

٥ - أخرج البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

٦ - أخرج ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة رضي الله

عنها قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي (أي يغور بالحبب وهو ثانٍ أو كسيد الكربون الناتج عن عملية تخمر السكريات وتحولها إلى كحول أثيلي) فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

٧ – وأخرج أبو داود في سنته (كتاب الطب)، والترمذمي في الجامع الصحيح (كتاب الطب)، وابن ماجه في سنته والحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال أحمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح، وقال السيوطي في «المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي» الدواء الخبيث هو السم.

وذكر عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي الالبيري المتوفى سنة ٢٣٨هـ في كتابه الطب النبوي أثراً لمالك بن أنس رحمة الله قال: «لا يحل لأحد أن يداوي دُبُّر الدوابِ بالخمر فكيف بemedication المريض بها. وكان ابن عمر إذا دعا طيباً يداوي أهله اشترط عليه ألا يداوي بشيء مما حرم الله».

وروى أن عمر بن الخطاب سأله الحارث بن كلدة الثقفي عن دواء الخاصرة. قال: الحلبة تطبخ ويجعل فيها سمن البقر

قال الحارث : وأما إذا كُنَّا على غير الإسلام فالخمر وسمن البقر
قال عمر : لا نسمع منك ذكر الخمر ، فإني لا آمن إن طالت مدة
من لا ورع له أن يتداوى بالخمر .

• • •

التداوي بالخمر

رغم أن الرسول ﷺ قد أوضح في أحاديثه الكثيرة الصحيحة أن الخمر داء وليس دواء إلا أن البشرية ظلت سادرة في غيّها وضلالتها تتداوي بالخمر. وقد كان الأطباء يزعمون في الأزمنة الغابرة وعلى زمن رسول الله ﷺ وبعده وحتى عهد قريب أن للخمر بعض المنافع الطبية، ثم تقدمت الاكتشافات العلمية وبيّن ذلك المزاعم والأوهام، ومن تلك المنافع المزعومة ما قاله بولس (محرف دين المسيح) أن قليلاً من الخمر يصلح المعدة. وبناء على هذا الوهم، فإن الخمر، تشرب منذ أقدم الأزمنة كفاتح للشهية (أبرتيف Aperitif)، وقد ثبت أن استخدام هذا القليل بانتظام يؤدي إلى التهاب المعدة الضموري، والتهاب المريء، كما يؤدي إلى اصابة الكبد والبنكرياس. وقد شرحت مضار الخمر في كتابي «الخمر بين الطب والفقه» وهو في طبعته السابعة (أكثر من ٤٠٠ صفحة) وأضفت ما جدًّا من أضرارها في كتابي «الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات». وخلاصة الأمر هو كما قال الأستاذ الدكتور أوبرى لويس في أكبر

وأشهر مرجع طبي بريطاني «مراجع برليس الطبي» Price Text
: book of Medicine

«إن الكحول هو السم الوحيد المرخص بتناوله على نطاق واسع في العالم كله، ويتجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله. ولذا يتناوله بكثرة كل مضطرب في الشخصية، ويؤدي هو إلى اضطراب الشخصية ومرضها. إن جرعة واحدة من الكحول قد تسبب التسمم وتؤدي إما إلى الهيجان أو الخمود، وقد تؤدي إلى الغيبوبة. أما شاربوا الخمر المزمنون فيتعرضون للتخلل الأخلاقي الكامل مع الجنون».

ومن المنافع المohoمة في الخمر أنها تدفء الجسم في الجو البارد القارس، فقد روى أبو داود في سنته أن ديلم الحميري جاء في وفد اليمن فقال: «يا رسول الله إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً. وإننا نتّخذ شراباً من هذا القمح نقوى به على أعمالنا وبرد بلادنا». قال رسول الله ﷺ: هل يسكر؟ قال: نعم. قال: فاجتنبه. قال: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

وجاء الطبع بعد هذه الحادثة بـألف وأربعين سنة عام ليقول لنا إن ذلك الدفع ليس إلا من قبيل الوهم، فالخمر توسيع الأوعية الدموية، وخاصة تلك التي تحت الجلد، فيشعر المرأة بالدفء ويفقد حرارة جسمه في الجو القارس. ومما يزيد الطين بلة أن

الإنسان المخمور يفقد قدرته على توليد الطاقة من الارتعاش الذي يحدث عند الشعور بالبرد. فالإنسان السليم عندما يشعر بالبرد تنقبض أوعيته الدموية السطحية على الجلد حتى لا يفقد الحرارة، ثم يرتجف من البرد وهذا الارتجاف يطلق الأدرينالين والكورتيزول ويتحول سكر العضلات إلى جلوكوز ينطلق ليعطي الطاقة والدفء، وذلك كله مفقود لدى شارب الخمر. ولذا يتوفى كل عام بضع مئات في الحدائق العامة والمتزهات في أعياد رأس السنة وأعياد الميلاد في الغرب بسبب شرب الخمر وفقدان الحرارة، ويموتون وهو ينعمون بالدفء الكاذب.. وي تعرض الأطفال بصورة خاصة عند شربهم للخمر لهذه الظاهرة، ويتوفنون بسبب انخفاض درجة حرارة الجسم وانخفاض السكر وذلك بسبب تأثير الخمر على منطقة في الدماغ تعرف باسم تحت المهاد Hypothalamus، وهي التي تحكم في درجة حرارة الجسم وفي السكر، مع ما تقدم من اضطراب هرمونات الجسم وتوسيع الأوعية الدموية تحت الجلد..

ومن الأوهام المنتشرة حول الخمر أنها دواء للقلب وأنها توسع الشرايين التاجية. وقد كانت تستخدم إلى السنتين من القرن العشرين لمداواة الذبحة الصدرية وجلطات القلب، ثم تبيّن زيف ذلك الوهم. وأن الخمر لا توسيع شرايين القلب على الإطلاق. وأنها أخطر السموم على القلب العضلي وتؤدي إلى

إصابة عضلة القلب واعتلالها Cardiomyopathy.. ولا شك أن الكحول المثيلي أشد سمية في هذا الصدد من الكحول الاثيلي، فال الأول يقتل على الفور، والثاني سُم بطيء يقتل على مدى الأزمنة المتطاولة.

ومن أوهام الخمر أنها تثير الرغبة الجنسية وتنقى الباقة. وقد شُربت ولا تزال تشرب لهذا السبب.. وبما أن الخمر تزييل العقل فإنها تدفع الإنسان إلى الجرائم الجنسية فمعظم جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي على المحرمات من الاخوات والبنات ناتجة عن شرب الخمور. وفي الولايات المتحدة كما تقول التايم الأمريكية (١٩٩٠) فإنَّ ٢٠ بالمائة من العائلات الأمريكية تمارس ما يسمى نكاح المحارم Incest، وذلك نتيجة لانشار الخمور على نطاق واسع ونتيجة لتحطم القيم وانحلال الأسرة.

ولكن ما أن يستمر الإنسان في شرب الخمور حتى يفقد القدرة على التنفيذ. وهي كما قال الشاعر الانجليزي الملهم شكسبير في رواية ماكبث: أنها تحفز على الرغبة ولكنها تفقد القدرة على التنفيذ.

It provokes the desire, but takes away the Performance.

وهي تفعل ذلك بسبب تأثيرها على المنطقة الدماغية «تحت المهداد» Hypothalamus والغدة النخامية Pituitary gland والخصبية

بالإضافة إلى^{*} أنها تحطم الكبد. وبما أن الكبد السليمة Testes تقوم بتحطيم ما تفرزه الغدة الكظرية (فوق الكلية) من هرمونات الأنوثة القليلة في الرجل، فإن هذا الهرمونات الأنوثية تزداد لدى شارب الخمر فتضخم أثداءه ويسقط شعر لحيته وشاربيه ويصاب بالعنة.

ليس ذلك فحسب وإنما قد يضاف إصابة للجهاز العصبي غير الإرادي الذي يتحكم في عملية الانتشار والانعاذه والإنزال. فإذا أصيب هذا الجهاز العصبي بسبب الخمر فكيف يستطيع المرء أن يجامع؟

وتصاب المرأة بمثل ما يصاب به الرجل بالإضافة إلى إصابة الأجنحة إذا حملت وهي تشرب الخمر.

والباب بعد هذا واسع، واسع. ومن أراد المزيد فليرجع إلى الكتب الطبية في هذا الباب أو إلى كتاب «الخمررين الطب والفقه» لكاتب هذه السطور.

• • •

حكم التداوي بالخمر

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة التداوي بالخمر الصرفة ودليلهم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن التداوى بالخمر . وقد شذ عن هؤلاء الظاهيرية قال أبو محمد علي بن حزم في كتابه المحتلي^(١): «الخمر مباحة لمن اضطر إليها، فمن اضطر لشرب الخمر لعطش أو علاج أو لدفع خنق فشربها فلا حرج عليه».. ويقول: «إن التداوى بمتزلة الضرورة وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَيْنَكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَ زَرْتُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ كَثِيرًا لَيُبْلُوْنَ يَا هَوَىٰ يَهُمْ يَغْيِرُ عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِيْنَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١١٩]^(٢). مما اضطر المرء إليه فهو غير محزن عليه من المأكل والمشابر».

وذكر الإمام النووي في المجموع^(٢) أربعة أقوال في شربها للتمداوى والعطش المهلك: الأول: وهو الصحيح عند الجمهور

(١) المحتلي لابن حزم ج ٤٠٤/٧.

(٢) النووي: المجموع شرح المذهب تكملاً للمطبيعي ج ٤٢/٤ ، ٤٣ .

وهو لا يجوز فيهما. والثاني: يجوز فيهما معاً. والثالث: يجوز للتداوي ولا يجوز للعطش. والرابع: يجوز للعطش المهلك دون التداوي. وهذا الرأي الأخير قال به إمام الحرمين والإمام الغزالى.

وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول، شرب البول لأن شرب الخمر أغلظ، وإن اضطر إلى شرب الخمر ففيه ثلاثة أوجه الأول: أنه لا يجوز. والثاني يجوز لأنه يرفع به الضرر عن نفسه. والثالث: أنه إن اضطر لشربها للعطش لم يجز لأنها تزيد في الإلهاش والعطش. وقد رد هذا الوجه الأخير الإمام الجويني والإمام الغزالى لأنها تزيل العطش. والصحيح ما قاله لأنه قد يبلغ الماء فيها ٩٥ أو ٩٠ بالمئة كما في البيرة والأنبذة الخفيفة.

وفي الوجه الثالث أنه يجوز استعمالها للدواء.

قال النووي: «وأما التداوى بالنجاسات غير الخمر فهو جائز في جميع النجاسات غير المسكر ومنهم من قال: يجوز بأبوالإبل خاصة لورود النص بحديث عرينة الذين اجتowوا المدينة وسقموها فأمرهم الرسول بشرب ألبان الإبل وأبواها فصحوا، ثم قاموا بقتل الراعي وسرقة الإبل». (سيأتي الحديث عن التداوى بالنجاسات غير الخمر).

ولم يسمح جمهور الفقهاء باستخدام الخمر كدواء إلا عند الضرورة القصوى مثل أن يغصّ أمرؤ بلقمة ولا يجد أمامه إلا

الخمر فعندئذ يجوز شربها. يقول صاحب كتاب فقه السنة^(١) «ومثل الفقهاء لذلك بمن غص بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر».

وقد أخطأ غفر الله لنا وله حين قال: «أو من أشرف على الها لاك من البرد ولم يجد ما يدفع به هذا الها لاك غير كوب أو جرعة خمر أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر». وذلك من الأوهام التي كانت سائدة عن الخمر ثم أبان الطب الحديث زيف ذلك وأن الخمر لا توسع الشرايين التاجية، ولا تقي من جلطة القلب بل ربما زادتها سوءاً^(٢).. وهي كما أوضحتنا ليست دواء للبرد بل تؤدي إلى الوفاة من هذا البرد القارس والمرء ينعم بالدفء الكاذب.

■ حكم الخمر غير الصرفة المعجونة بالدواء :

بطل في الطب الحديث استخدام الخمر الصرفة في الدواء

(١) الشيخ سيد سابق: فقه السنة دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨١
المجلد ٢ / ٣٤٠ .

(٢) تسبب الخمر زيادة في دهنية الدم وخاصة من الترايغليسريدز (ثلاثي الحلوين). ورغم أنها قد تزيد من الكوليسترون ذي الكثافة العالية الذي يقي نسبياً من الجلطات، إلا أن أضرارها المتعددة على عضلة القلب ونظم نبضاته وزيادة الدهون تجعل النتيجة وبالاً على القلب.

واعتبرت داء لا دواء ولكنها لا تزال تستخدم في الدواء معجونه به كترياق، حيث تستخدم لإذابة المواد الطبية التي لا يذوب بعضها في الماء. وقد بحث الفقهاء الأجلاء هذه النقطة. يقول الخطيب الشرييني في مغني المحتاج^(١):

«إن التداوي بالخمر حرام إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به التداوي من الظاهرات فعندئذ يتبع حكم التداوي بنجس كل حم حبة وبول. وكذا يجوز التداوي بذلك لتعجيل الشفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به، ويشترط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر».

وهكذا شرط الشرييني ثلاثة شروط لإباحة استخدام الخمر (الغول، الكحول) في الدواء كترياق معجونه به:

- ١ – أن لا يكون هناك دواء آخر حال من الكحول (الغول) ينفع لتلك الحالة.
- ٢ – أن يدل على ذلك طبيب مسلم عدل.
- ٣ – أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر.

وإذا نظرنا إلى الأدوية الموجودة بها شيء من الكحول نجد لها على ضربين:

(١) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني ج ٤/١٨٨.

الأول: مواد قلوية أو دهنية تستعمل كأدوية، وتحتاج إلى إذابتها إلى استعمال الغول.

الثاني: مواد يضاف إليها شيء يسير من الكحول (الغول) لا لضرورة وإنما لإعطاء الشراب نكهة خاصة ومذاقاً خاصاً تعود عليه أهل أوروبا وأمريكا من حيث يأتينا الدواء جاهزاً.

وهذا الصنف الثاني لا شك في حرمته ويجب منعه. وقد استطاعت الصناعة الدوائية أن تستبدل النوع الأول بمذيبات أخرى غير الكحول.. وقد قدمت أبحاث كثيرة في مؤتمرات الطب الإسلامي توضح إمكانية ذلك.. وقد نادى وزراء الصحة العرب أيضاً باستبعاد الكحول من الأدوية جميعها.

ويحتاج الأمر إلى وقفة حازمة من الحكومات لكي تقوم الصناعة الدوائية باستبدال الكحول بمذيبات أخرى. وعلى سبيل المثال كان «ماء غريب» الذي يُعطى للأطفال يحتوي على نسبة من الكحول (٤ – ٥ بالمئة)، كما كان دواء للربو يدعى «كويربن» Quibron يحتوي على الكحول، فلما طلبت الحكومة الأمريكية من شركات الأدوية استبعاد الكحول استبعدته واستبدلته بمذيب آخر، وذلك أن الأطفال المصابةين بالربو يستخدمونه لفترة طويلة تبلغ سنتين طوالاً، وقد أدى ذلك إلى إصابة الكبد لدى بعضهم من جراء استخدام الكحول ولو بكمية قليلة. ولذا أمرت الدولة الأمريكية باستبعاد الكحول من جميع أدوية الأطفال وقد فعلوا

ذلك بيسر.. ولكنهم أبقوها للكبار لأن الخمر بذاتها مباحة عندهم.

وهكذا يتضح أن الحكومات الإسلامية تستطيع أن تفرض الدواء الخالي من الكحول بسهولة. خاصة وأن الأدوية التي تحتاج إلى إذابتها للكحول قليلة ويمكن استبدالها بغيرها، بالإضافة إلى أن المذيبات الأخرى قد توافرت، وأمكن للصناعة الدوائية تقديم الدواء الخالي من الكحول. ويستطيع المجتمع الفقهي المؤقر أن يوصي الحكومات الإسلامية بذلك.

□ حكم الخمر المستهلكة:

تستخدم الكحول لإذابة الكولا المستخدمة في المشروبات الغازية مثل البيسي كولا والكوكاكولا... إلخ وتوضع هذه الكمية القليلة من المواد المذابة في الكحول في كميات كبيرة جداً من المياه بحيث أن الشخص لو شرب الكثير لما سكر. وبهذا انتفعت علة التحرير وهي الإسکار إذ إن كثير هذه المادة لم يعد مسکراً. والرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول: «ما أسكر كثيرة فقليلة حرام» «وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». وهذا الشراب لا يسكن حتى لو شرب الماء منه فرقاً. فما دام كذلك فإن علة التحرير قد انتفت. وقد شبّه الفقهاء ذلك بالنجاسة القليلة المستهلكة في الماء الكبير. ومن المعلوم أن الماء أكثر من القلتين لا يحمل العبث. وهذا مثله.

وقد أشار إلى هذا الحكم كتاب الأطعمة من الموسوعة الفقهية، إصدار الكويت. وقد ذكر ابن حجر الهيثمي في «التحفة على المنهاج»: «وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاء رسول الله ﷺ جبن من عندهم فأكل ولم يسأل عن ذلك».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتني النبي ﷺ بجبنه في تبوك من عمل النصارى فدعاه بسكين فسمى وقطع وأكل (أخرجه أبو داود ورزيق).

وأخرج الإمام أحمد والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتني النبي ﷺ بجبنه في غزوة فرقان: «أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميته، فقال: اصنعوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا».

وقد جاء في كتاب الأطعمة من الموسوعة الفقهية تحت عنوان الغازوza ما يلي:

«الغازوza شراب حلو فيه قليل من الزيوت العطرية مشبع بغاز ثاني أوكسيد الكربون تحت ضغط أعلى من الضغط الجوي، وقد تضاف إليه مواد أخرى تكسبه لوناً أو طعمًا خاصاً.. والزيوت العطرية الداخلة في صناعتها لا تمتزج بباقي موادها إلا إذا حللت بإضافة جزء من الغول إليها.. والغول مسكر، بل هو روح المسكرات كلها، فهو نجس عند الجمهور، وبه يتتجس الزيت والغازوza فيحرم شربها.

«هذا ما يبدو، ولأول وهلة، ولكن إذا أمعنا النظر أمكننا أن نقول إن إضافة الغول إنما هي للإصلاح فشأنها شأن إضافة الانفحة النجسة إلى اللبن ليصير جبنا. وقد قالوا إن الانفحة لا تنجس اللبن بل يُعْفَى عنها. هذا إذا قلنا إن الغول نجس، فإن قلنا إنه ظاهر كما قال الشوكاني وكما اختارت له لجنة الفتوى في الأزهر فلا إشكال والله أعلم؟»

□ الاستعمال الظاهري للغول :

تستخدم الغول (الكحول) كمطهر خارجي، كما تستعمل في بعض الحالات النادرة لإماتة عصب من الأعصاب المسبب للألم المبرح، وتستخدم أيضاً بكثافة في العطور وما يسمى البارفان والكولونيا.. وتصل نسبة الكحول في الكولونيا إلى ٩٠ بالمائة.. وبما أن هذه الكولونيا قد تشرب، وخاصة في الأماكن التي يمنع فيها تعاطي الخمور فإن الشركات المصنعة تضيف إليها مادة أخرى شديدة السمية من أنواع الغول (الكحول) وهي الكحول الميثيلي.. وقد حدثت حوادث كثيرة في قطر وال سعودية ودول الخليج الأخرى وفي الهند أدت إلى وفاة العشرات وأحياناً المئات من الأفراد نتيجة شرب هذه المواد السامة، فالكحول الميثيلي مادة سامة، بل شديدة السمية، وتؤدي إلى هبوط (احتشاء أو فشل) عضلة القلب نتيجة الاعتلال السمي لعضلة القلب Toxic cardiomyopathy، كما أنها تؤدي إلى إصابة عصب

الإبصار مسببة العمى للأشخاص الذين أمكن إنقاذهم من برائنة الموت ..

والغريب حقاً أن مداواة حالات التسمم بالكحول الميثيلي تستدعي الديلزدة (الغسيل الكلوي)، ويستخدم الأطباء في هذه الحالة الكحول الأثيلي (وهو الخمر بعينها) الأقل سمية ليحل محل الميثيلي في الكبد وبالتالي يتم طرده بواسطة الغسيل الكلوي .. وهي الحالة الوحيدة التي يتم فيها استخدام الكحول الأثيلي فيحقن ضمن السوائل ويسرب إلى الدم. أما الاستعمال الشائع فهو الاستعمال الظاهري كمطهر للجلد أو مع العطور والكولونيا. والاستعمال الظاهري يمكن الاستغناء عنه فالمطهرات الجلدية كثيرة وتعتبر أفضل من الكحول الأثيلي .. والعطور والروائح يمكن أن تركب بالطريقة القديمة وهي استخدام الزيوت بدلاً من الكحول.

ومع هذا فقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر والسيد مطهر الغرباني والإمام الشوكاني من قبل بأن الخمر ليست نجسة العين .. وبالتالي فإن الكحول، وهو مادة مطهرة، لا يمكن أن تكون نجسة لأن ذلك منافق لاسم المطهر. وأما قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُنْتَهَىُ وَالْمُيَسِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْذَافُ يَجْسِسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ» [سورة المائدة: الآية ٩٠]. فمعلوم أن الميسر والأنصاب والأذالم ليست نجسة العين .. وأن المشرك الذي قال الله عنه أنه نجس

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخَسٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٨]. ليس نجاستها نجاسته حسية بل نجاسته معنوية. ولا يمكن جعل الخمر نجاست العين وإنفادها عن الميسر والأنصاب والأذلام لأن الآية قد سردت هذه الأربعية في سياق واحد. وبما أنها جميعها ليست نجاست، فكذلك الخمر.. وقد أجمع الفقهاء على عدم نجاست المسكر الجامد مثل جوزة الطيب والخشيش والأفيون إلخ... . ولا فرق بين مائع وجامد عند من يقول بعدم النجاست.

ولذا يجوز الاستعمال الظاهري للكحول عند من يقول بعدم نجاستها. وقد أحسنت المملكة العربية السعودية بمنع استيراد الكولونيا إلا تلك التي تستخدم بواسطة البخاخ حتى لا تشرب.

□ الخلاصة في موضوع التداوي بالخمر :

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز التداوي بالخمر (والمسكر خمر) متى كانت صرفة، فإن كانت مستهلكة في الدواء أو غيره بحيث لا يسكن الكثير منها فإنها تخرج من دائرة المسكرات والمحرمات إلى دائرة المباحات.

وأما التریاق المعجون بقليل من الخمر (الغول) فلا يجوز استخدامه إلا بشروط وهي أن لا يكون هناك دواء آخر حال من الغول يقوم مقامه، وأن يدل على ذلك طبيب مسلم عدل، وأن يكون القدر المستعمل غير مسكن.

وأما استخدام الكحول ظاهرياً على الجلد فأمر قد أجازه
أغلب الفقهاء المعاصرين ومنه العطور والكولونيا التي تستخدم
بكثرة في كافة أرجاء العالم.

وهل يجوز استعمال الكحول لإماتة عصب كما يحدث
نادراً في عالم الطب؟

وهل يجوز استعمال الكحول الأثيلي في حالات التسمم
بالكحول المثيلي الأشد سمية؟ فأمران لم أجده فيهما فتوى
جاهزة. وهي مطروحة بين يدي العلماء الأجلاء للإفتاء فيها.

• • •

التداوي بالمخدرات

□ تعريف المخدر (لغة):

المسكر هو ما غطّى العقل والمفتر (المخدر) كما يقول الخطابي هو: «كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة السكر». وقال ابن رجب الحنبلي: «المفتر هو كل مخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسکار».

وقد جاء في بحث إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات (الرياض ٢٥ - ٣٠ شوال ١٣٩٤) تعريف المخدر بما يلي: «المفتر مأخذ من التفثير والإفتار، وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة، وسكنناً بعد حركة، واسترخاءً بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط. يقال فتره الأفيون إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء». وهو تعريف دقيق كل الدقة حتى من الناحية الأقرباذينية إذ إن الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهرويين هي الوحيدة التي يطلق عليها اسم المخدر Narcotic من الناحية الدوائية (الأقرباذينية).

وقد جاء في المصباح المنير: «خدر العضو إذا استرخي فلا يطيق الحركة، وفي القاموس المحيط: الخَدْرُ: امْذَلَالٌ يغشى الأعضاء، وفتور العين أو ثقل فيها». وكل ما يغطي الأشياء يعتبر مخدراً. ومنها خدر المرأة وهو سترها. قال أمرو القيس:

وبيضة خِدْرٍ لا يُرَامُ خباؤهَا
تمتَّعْتُ من لهٍ وبِهَا غَيْرُ مُعْجَلٍ
وَيَوْمَ دَخَلْتُ الْخِدْرَ خِدْرَ عُنْيَزةَ

فقالت لك الويلاط إنك مرجلٍ

وكل ما يختفي في الأجمة والغابة يعتبر خادراً. قال كعب بن زهير في قصيده التي يمدح فيها رسول الله ﷺ ويعتذر فيها عما فعل:

مِنْ خَادِرِ مِنْ لِيَوْثِ الأَسْدِ مَسْكُنُهِ
فِي بَطْنِ عَثَّرِ غَيْلِ دُونِهِ غَيْلِ

وهكذا تدور معاني كلمة الخدر حول الستر. والخَدْرُ: ستر يمدد للجارية في ناحية البيت والجمع خدور. والخَدْرُ (بالفتح) الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم، وارتفاع الحر، وارتفاع البرد، وفي لسان العرب: الخَدْرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والخَدْرُ: الكسل والفتور.

وتدور معاني لفظ Narcotic في اللغات الأوربية، على نفس

معاني كلمة المخدر والمخدر في اللغة العربية تقريباً. وهي تطلق بصورة خاصة على الأفيون ومشتقاته، وما يحدثه من خدر وفتور في الأعضاء وستر للألم، وتغطيه على بعض أنشطة الجهاز العصبي، وشعور بالنوم، وثقل في الأعضاء (قاموس وبستر وقاموس أكسفورد).

وإذا قررنا هذا التعريف اللغوي والطبي والفقهي للمخدرات فإننا نجد أن التعريف القانوني والإعلامي يختلف تماماً عن هذا التعريف.

□ تعريف المخدرات في القوانين الوضعية :

لا يوجد أي تعريف للمخدرات في القوانين الوضعية.. ولهذا اتجهت القوانين الوضعية لإصدار قوائم بالمواد المحرم استعمالها وحيازتها وتدالوها وجلبها وبيعها... إلخ وعادة ما ينص القانون الوضعي على هذه العبارة:

«تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون، المواد المبينة بالجدول رقم ١ ويستثنى منها المواد الموجودة بالجدول رقم ٢».

ولا تختلف هذه القوائم بأسماء المواد المخدرة التي يحرّمها القانون من بلد إلى آخر فحسب، بل تختلف في نفس البلد من زمن إلى آخر.

وعلى سبيل المثال كان الأفيون ومشتقاته مثل المورفين، ومادة الكوكايين وهما من أشد المواد المسببة للإعتماد من المواد المباح تعاطيها في أوروبا والولايات المتحدة.. وقد استخدم المورفين على نطاق واسع أثناء الحرب الأهلية الأمريكية ١٨٦١ - ١٨٦٥، وأثناء الحرب الفرنسية الألمانية عام ١٨٧٠.

وكان الكوكايين يباع في أوروبا والولايات المتحدة كمادة مقوية ومشهية وبياعثة للسعادة والصحة.. واشتهر في أوروبا إكسير مارياني وشاي مارياني وحبوب مارياني، وكلها كانت تحتوي على الكوكايين. وقد نال مارياني بسببها شهرة واسعة وثروة طائلة مع أرفع الأوسمة من ملوك ورؤساء أوروبا والولايات المتحدة بالإضافة إلى بركات الباباوات الذين كانوا يستخدمون منتجاته المحتوية على الكوكايين...

بل إن مشروب الكوكا كولا كان يحتوي على كمية من الكوكايين عندما بدأ تسويقها في الولايات المتحدة في بداية هذا القرن، ولم يُمنع ذلك إلا في العشرينات من القرن العشرين. واستمر بيع الأفيون والمورفين والهيرودين والكوكايين علنًا في الأسواق، ويدون أي وصفة طبية، ولم يُمنع ذلك إلا عام ١٩٢٠.

ورغم أن الجامعة العربية وضعت القات ضمن قائمة المخدرات إلا أن الأمم المتحدة واليمن والصومال والجيشة تعتبره من المواد المباحة.

والموقف بالنسبة لنبات الكوكا مشابه لنبات القات في دول أمريكا اللاتينية التي تسمح بزراعته رغم الضغوط الشديدة المكثفة التي تواجهها من الولايات المتحدة.

وقد قام المشرع المصري بتغيير قوائم المخدرات الموجودة في القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٦٠ واستبدلها بمواد جديدة وألغى أخرى قديمة في القانون رقم ٢٩٥ لعام ١٩٧٦ ثم حدثت تغييرات أخرى في القانون رقم ٧٦٠ لعام ١٩٨٤.

وقد أباحت هولندا الاستعمال الشخصي للحشيش (الماريونا، القنب)، كما أباحت أربع ولايات من الولايات المتحدة الأمريكية استخدام وحيازة الحشيش في النطاق الشخصي.. وهناك حملة قوية لإباحة الحشيش في الولايات المتحدة رسمياً لأنه أقل ضرراً من الخمور المباحة^(١).. والموقف المضحك للقوانين الوضعية هي أنها تبيح بدون استثناء صناعة وحيازة وتجارة الخمور، بينما هي تعاقب عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام على حيازة وتهريب القات والحشيش والحبوب المنبهة.. وهي مواد أقل ضرراً بكثير من الخمر.. ولا يوجد هناك منطق لإباحة الخمر ومنع الحشيش مثلاً.. فالخمر

(١) انظر صحيفة الهيرالدزريون (الأمريكية والتي تصدر من باريس إلى مختلف بقاع العالم) عدد ١٦ مايو ١٩٨٨ الصفحة الأولى والخامسة وعدد ٢٧ مايو ١٩٨٨ ص ٦.

دون جدال أشد ضرراً وفتكاً من الحشيش، بل إن الخمر أشد ضرراً وفتكاً من جميع المخدرات مجتمعة كما يقرر ذلك منظمة الصحة العالمية في قرارها رقم ٦٥٠ لعام ١٩٨٠^(١) الذي جاء فيه:

«إن شرب الخمور يؤثر على الصحة، ويؤدي إلى مشاكل تفوق المشاكل الناتجة عن الأفيون ومشتقاته، والحسدش، والكوكايين والامفيتامين والباربيتورات وجميع ما يسمى مخدرات مجتمعة. وأن الأضرار الصحية والاجتماعية لتعاطي الكحول تفوق الحصر».

ويكفي لمعرفة الفروق في مخاطر الخمور والمخدرات ما جاء في مجلة التايم الأمريكية نقلًا عن تقرير كبير الأطباء الأمريكي (وزير الصحة)^(٢) أن الذين يتوفون سنويًا في الولايات المتحدة نتيجة الخمور هم ١٢٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وعشرون ألفاً) بينما عدد الذين يلاقون حتفهم بسبب المخدرات وما يتبعها من جرائم ومطاردات مع البوليس وبين العصابات المختلفة هم ستة آلاف فقط.

Report of a Who Expert Committee: Problems related to Alcohol (١)
Consumption. Who Technical Report Series 650, Geneva, Who,
1980: 13.

(٢) التايم في ٣٠ مايو ١٩٨٨.

أما في بريطانيا فتقرر الكلية الملكية للأطباء العموميين في تقريرها الصادر عن الكحول لعام ١٩٨٦ أن الذين يتوفون نتيجة الخمور في بريطانيا هم ٤٠،٠٠٠ شخص^(١)، بينما تقرر الكلية الملكية للأطباء النفسيين أن عدد الذين يتوفون سنويًا نتيجة المخدرات هم ٨٨ شخصاً بالإضافة إلى ٧٧ طفلاً توفوا نتيجة شرب الغراء والتولوين والمستنشقات الأخرى^(٢).

وهكذا يبدو بوضوح أن وفيات الخمور لا يمكن مقارنتها بما تفعله المخدرات الأخرى مجتمعة. ونحن نعلم أن ثلث نزلاء المستشفيات العقلية هم من مدمني الخمور، وأن ما بين ربع وثلث جميع المرضى الذين يدخلون عن طريق الطوارئ يدخلونها بسبب شرب الخمور في الولايات المتحدة واسكتلندياً وروسياً وفرنسا وإيطاليا وألمانيا إلخ... وأن ربع الحالات الموجودة في أقسام الأمراض الباطنية في جميع مستشفيات أوروبا والولايات المتحدة... إلخ إنما دخلوا بسبب أمراض ناتجة عن الخمور.

وتقع القوانين الوضعية في مأزق عندما تسمى المواد

Report of Royal College of General Practitioners: Alcohol- (١)

Abalanced View 1988: 45-55.

Report of Royal College of Psychiatrists: Alcohol our Favourite (٢)

drug, 1986.

المنبهة مخدرات، وهي بدون ريب أو شك ليست من المواد المخدرة، بل هي مواد منبهة شديدة التنبية ومن أهم أمثلتها حبوب الامفيتامين والفتليلين ومشتقاتها القات والكوكايين.. وكلها تندرج في قائمة المواد المسيبة للاعتماد النفسي والمحطمة للصحة على اختلاف بينها في الدرجة، ولكنها جميعاً ليست مخدرة بل منبهة.

ونجد جميع القوانين لا تدرج المستنشقات ضمن ما تسميه مخدرات رغم أنها مخدرة فعلاً أو مسكرة، كما أنها لا تضع في قوائمهما جوزة الطيب، ولا الشيكران، ولا العنبر، ولا الزعفران، ولا فطر البيوت المخدر، ولا نبات ست الحسن (البلادونا)، وفطر البسيلوسيبي، وفطر أمانيتا، وهي مواد مهلوسة ومخدرة فعلاً.

ولا يوجد أي ضابط في هذه القوانين الوضعية لتعريف المخدر، فهي تسمح بكثير من المخدرات وكل المسكرات وتمنع مواد منبهة شديدة التنبية وتسميها مخدرات وما هي بمخدرات.. ونحن لا نختلف حول ضررها وأنها تسبب الإدمان فهي مواد ضارة بالصحة وتسبب الإدمان، وكذلك النيكوتين في التبغ فهو مادة مسيبة للإدمان. وضارة بالصحة، بل إن إدمان النيكوتين أشد من إدمان القات وفي أحيان كثيرة أشد من إدمان الحشيش. وعندي مجموعة من المرضى استطاعوا أن يتركوا الحشيش ولم

يستطيعوا أن يتركوا النيكوتين وأخرين استطاعوا أن يتركوا الامفيتامين ولم يستطيعوا أن يتركوا النيكوتين.. وأما القات فالآلاف اليمنيين يتذرون بسهولة عند سفرهم ومجادرتهم بلادهم، ويعودون إليه عند عودتهم لبلادهم.

والخلاصة أن القوانين الوضعية لا ضابط لها من عقل ولا شرع ولا طب ولا منطق.. وهي تقرر ما تشاء حسبما تشاء بدون مناقشة واعية.. وأما من يناقشها في بلاد المسلمين فمصيره في كثير من الأحيان السجن والتعذيب!

• • •

تعريف المخدرات في علم العقاقير (الأقربادين)

يستخدم لفظ المخدرات Narcotics في العلوم الطبية ليدل على مادة الأفيون ومشتقاتها مثل الheroines والمورفين والكودايين.

وتشتمل منظمة الصحة العالمية لفظ الاعتماد على العقاقير Drug Dependence أو تعبير سوء استعمال العقاقير Drug Abuse والمقصود من ذلك: الاستعمال خارج النطاق الطبيعي والذي يؤدي إلى الاعتماد النفسي أو كليهما معاً.

وبما أن هناك عقاقير كثيرة يعتمد عليها كثير من المرضى مثل الأنسولين لمرضى السكر، والثيروكسين للمرضى الذين يعانون من قصور وظيفة الغدة الدرقية (قصور الدرق Hypothyroidism)، أو المرضى الذين يعانون من أمراض القلب، أو الضغط، أو الربو، والذين يحتاجون لاستخدام عقاقير معينة باستمرار،

فإن المقصود هنا بالاعتماد الاعتماد على العقاقير المغيرة للحالة المزاجية للإنسان والتي تؤثر على الجهاز العصبي، والتي يؤدي تناولها إلى اعتماد الشخص عليها بسبب خاصية العقار ذاته، لا بسبب خاصية المرض الذي يوجب تكرار الجرعة الدوائية.

وتقسم العقاقير المسببة للاعتماد النفسي أو الاعتماد الجسدي أو كليهما معاً إلى عدة تقسيمات:

□ ١ – العقاقير ذات الأصول الطبيعية (النباتية):

مثل الأفيون الذي يستخرج من نبات الخشخاش، والخشيشة المستخرجة من نبات القنب الهندي، وشجرة القات التي تمضغ أوراقها ثم يمتص مستحلبها، وشجرة الكوكا التي تستخدم بطريقة مشابهة للقات، وشجرة التبغ (التباك) التي تستخدم مضغاً وسعوطاً وتدخيناً.. وهي أكثر المواد المسببة للاعتماد انتشاراً في العالم حيث تصنع شركات التبغ ما يوازي سיגارتين لكل إنسان على وجه الأرض يومياً أي عشرة الآف مليون سيجارة يومياً. ويؤدي ذلك كما تقول منظمة الصحة العالمية إلى قتل مليونين وخمسمائة ألف من سكان الأرض سنوياً.. وهو عشرة أضعاف العدد الذي قتله القنابل الذرية التي ألقيت على ناجازaki وهiroshima في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩٤٦ وعشرة أضعاف العدد الرسمي المسجل

لضحايا الإيدز في خلال ١٠ سنوات (١٩٨١ - ١٩٩١).

ويدخل في ذلك الكافيين الموجود في الشاي والقهوة..
وهو مادة منبهة تسبب اعتماداً نفسياً خفيفاً لدى بعض الناس..
والكافيين موجود أيضاً في الكاكاو والكولا.. ويدخل في القائمة
النباتات المهلوسة التي بها قلويدات Alkaloids مهلوسة مثل نبات
السكران (الشيكران) والداتورة والبلادونا والفطور المهلوسة مثل
فطر أمانينا وفطر البسيلوسيبي، كما يدخل فيها نبات جوزة
الطيب والزعفران بالإضافة إلى العنبر وهو إفراز من أمعاء الحوت

. Whale

□ ٢ - العقاقير نصف الطبيعية أو نصف المخلقة:

وهذه مواد تستخرج من النباتات ولها تأثير قوي جداً على
الحالة المزاجية، وعادة ما يكون تأثيرها أضعاف تأثير المواد
الخام المستخرجة من النبات مباشرة، فالمورفين المستخرج من
الأفيون أقوى بعشرة أضعاف في تأثيره على الجهاز العصبي من
الأفيون، وأما الheroين فهو أقوى بثلاثين ضعف الأفيون الخام.

وكذلك تأثير الكوكايين والكراك المستخرج منه فإنه يبلغ
أربعين إلى خمسين ضعف قوة تأثير نبات الكوكا.

□ العقاقير المخلقة:

وهذه عقاقير مصنعة بالكامل من مواد كيماوية وليس لها

أصل نباتي وأمكن تصنيع عقاقير لها قوة تبلغ ألف ضعف قوة الأفيون الخام، ولكنها بفضل الله لم تستخدم في تجارة المخدرات.. وأهم العقاقير في هذه المجموعة هي العقاقير المنومة مثل الباربيتورات والعقاقير المهدئة مثل الديازيبام (الثاليلوم) ومشتقاته، والعقاقير المنبهة مثل الامفيتامين والفتلين ومشتقاتهما العديدة.

□ تقسيم الأطباء والصيادلة للمخدرات :

وعادة ما يستخدم هذا التقسيم رجال مكافحة المخدرات ورجال القانون. أما الأطباء والصيادلة فيستخدمون تقسيماً آخر يختلف من مرجع إلى مرجع في التفاصيل ولكنه يحتفظ بالإطار العام. والتقسيم التالي هو من الكتاب المرجع في علم العقاقير (الأقرباذهن) جودمان وجلمان الطبعة السادسة لعام ١٩٨٥ وهو كالتالي :

- ١ — مجموعة الأفيون ومشتقاته: وهي الوحيدة التي يطلق عليها لفظ مخدرات . Narcotics
- ٢ — مثبطة الجهاز العصبي وتشمل الكحول والباربيتورات والبيزودايزين . . . إلخ.
- ٣ — منبهات الجهاز العصبي وتشمل الكوكايين والقات والامفيتامين والفتلين . . . إلخ.

- ٤ — التبغ وما يحويه من مادة النيكوتين .
- ٥ — المهلولات: ويمثلها عقار L.S.D المستخرج من فطر الأرجوتو ومادة الميسكالين والرايلوسايبين الموجودة في بعض الفطور في أمريكا اللاتينية ونبات الشيكران وجوزة الطيب والحسيش (بعض التقسيمات لا تدخل الحشيش في المهلولات بل تجعله في قائمة مستقلة).
- ٦ — الغازات والمواد المستنشقة مثل غاز أول أوكسيد التتروز (الغاز الضاحك)، والغراء، ومذيب البوية، والتولوين، والاستيون والبترزن .

• • •

التخدير في العمليات الجراحية

ويُطلق اليوم لفظ التخدير في اللغة العربية والعامية على إجراء العمليات الجراحية ويسمى أحياناً البنج (فتح الباء)، وهو ما يعرف في الطب بفقد الإحساس *Anesthesia*. وهو أنواع حيث يقسم إلى تخدير كُلّي : يفقد فيه المريض وعيه وإحساسه بالألم، أو تخدير نصفي، أو تخدير موضعي بحيث لا يفقد المريض وعيه وإدراكه، بل يفقد الإحساس بالألم في المنطقة المخدّرة، سواء كانت النصف السفلي من الجسم، أو موضعاً معيناً منه.

وأما اسم البنج فيرجع إلى لفظة هندية (بانجو) تعني الحشيش (نبات القنب). وقد أطلق هذا الاسم أيضاً على نبات الشيكران (*السكران*) *Hyoscyamus*، وما فيه من مادة السكوبالامين التي تحدث نوعاً من الهلوسة. وقد استخدمنها الأطباء المسلمين لإجراء العمليات الجراحية وكانوا يخلطون نبات الشيكران والخشيش والأفيون. ثم تطوروا إلى إيجاد مواد للشم تسبب نوعاً من فقدان الوعي مع عدم الإحساس بالألم.

وفي العمليات الجراحية الكبرى تستخدم مجموعة من الغازات مثل الهالوثيرين التي تؤدي إلى إفقد الوعي بصورة كاملة مع إفقد الإحساس وتوقف التنفس الطبيعي مما يستدعي إجراء التنفس بواسطة المنفحة.

وتشتمل الباربيتورات السريعة المفعول جداً في العمليات الجراحية القصيرة أو كمادة بادئة ومساعدة لإفقد الوعي ومن أمثلتها الثايبوتال Thiopentol وميثوهيكسيتال Methohexitol.

ويستخدم التخدير الموضعي بحقن العصب أو الأعصاب المعينة بمادة من مشتقات الكوكايين مثل الليدوکايين والنوفاکايين والبيرلوكايين والتراكايين.. الخ.. ويمكن أن تستخدم أيضاً قطرات في العين، أو مرهم، أو حقنة موضعية في الجلد، أو النخاع الشوكي، أو مجموعة معينة من الأعصاب لأحداث الخدر، ثم فقدان الإحساس بالكلية لمدة مؤقتة من الزمان، يعود بعدها الإحساس إلى سابق عهده.

ولا يدخل موضوع التخدير من أجل العمليات الجراحية الموضعية وال العامة في موضوع الاعتماد على العقاقير إلا نادراً عندما يصبح الطبيب أو الممرضة مدمتين لشم هذه الغازات، أما المعطاة له من المرضى فيكاد يكون من المستحيل أن يصبح مدمتاً لها.

• • •

الاعتماد على العقاقير

هناك نوعان من الاعتماد على العقاقير هما:

١ - الاعتماد النفسي: يسبب العقار لدى المتعاطي رغبة قوية في تكرار الجرعة وتعاطي العقار المعين، وقد تصل هذه الرغبة إلى درجة القهر بحيث تفرض على المتعاطي البحث عن العقار قبل البحث عن الطعام أو أي مطلب آخر.

وهذا الاعتماد النفسي قد لا يكون مصحوباً بأي اعتماد جسدي بحيث أن الشخص لو ترك هذا العقار لا تظهر عليه أي أعراض بدنية حادة مثل الإسهال والقيء كما يحدث لدى سحب الأفيون ومشتقاته، أو الصرع والهذيان كما يحدث في سحب الغول (الخمور) والباربيتورات والتي تسبب اعتماداً نفسياً وجسدياً.

وأشد أنواع العقاقير المسيبة للاعتماد النفسي هو الكوكايين والكرياك المشتق منه، يليه النيكوتين الموجود في التبغ، وحبوب الامفيتامين المنبهة، وجوزة الطيب، والحسيش (الماريونا، القنب

الهندي، الكيف) .. يليهم الفات، وفي آخر القائمة الكافيين الموجود في الشاي والقهوة والكولا والكاكاو الموجود في الشيووكولاته ..

٢ — الاعتماد الجسدي: يعتبر الاعتماد الجسدي على العاقاقير ظاهرة خطيرة جداً .. وعندما يتوقف الشخص فجأة عن تعاطي العقار المسبب للاعتماد الجسدي قد يؤدي ذلك إلى أضرار صحية خطيرة، وإن لم يتم معالجتها بدقة قد يلاقي الشخص حتفه بسببها.

وأهم العاقاقير التي تسبب الاعتماد الجسدي بالإضافة إلى الاعتماد النفسي هي مجموعتان:

١ — الأفيون ومشتقاته: مثل الheroين والمورفين؛ وتتأتي خطورة الheroين في سرعة تسببه للاعتماد (الإدمان) إذ تكفي ثلاثة جرعات لتشبيب الإدمان، على عكس المواد الأخرى التي تحتاج لتكرار الجرعة في وقت متقارب لإحداث الإدمان.. وإذا توقف شخص ما فجأة عن تعاطي الheroين أو المورفين لأي سبب كان فإن علامات سحب العقار Withdrawl Symptoms أو الامتناع Abstinence تظهر عليه.. حيث تبدأ الأعراض بالثآبة الشديد وانصباب اللعاب من الفم وانسكاب الدموع من المآقي، وزيادة إفرازات الأنف يصحبها عرق غزير بارد، ولا يلبث المصاب أن يدخل في مرحلة من النوم القلق المتوتر،

ويصحو بشعور مرعب يتملّكه الخوف مع نوبات من الإحساس بالبرد يتناولها إحساس بالحرارة.. وتنسخ حدقة العين، وتحدث الآم شديدة في الساقين والقدمين.. ويتبّع ذلك نوبات شديدة من الإسهال والقىء المتواصل حتى يفقد كثيراً من سوائل جسمه فلا يستطيع الحراك، ويتبول ويتوغوط ويقيء وهو في مكانه لا يستطيع الحركة ولا الذهاب إلى دورة المياه، فإذا لم تتم معالجته فإن نسبة من هؤلاء تلقي حتفها في هذه الحالة الكريهة إلا إذا حصل على حقنة أو جرعة من الهاروبين أو المورفين.

٢ - الغول (الخمور) والباربيتورات: وتحتاج إلى فترة طويلة لإحداث الاعتماد (الإدمان)، ولكن متى حدث الاعتماد فإن التوقف الفجائي عن العقار يؤدي إلى نوبات صرع وارتفاع في درجة الحرارة وهلوسات سمعية وبصرية وعنف. وقد يقتل المصاب من يجده بجانبه لأنّه يتّوهم أنه يهاجمه فيدافع عن نفسه، وقد يقتل أطفاله وزوجته.. وتشتد الحالة حتى يزداد الصرع والتشنجات فيفقد وعيه وترتفع درجة حرارته جداً، ويُتوفّي في مثل هذه الحالة ما لم يتم علاجه أو يتناول العقار المسبب للإدمان.

□ ابن حجر الهيثمي يوضح مشكلة الاعتماد على العقاقير وكيفية حلها:

قال ابن عابدين في الحاشية^(١): «وقد سئل ابن حجر المكي الهيثمي عنمن ابْتُلِي بِأَكْلِ نَحْوِ الْأَفْيُونِ وَصَارَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هَذِهِ؟ فَأَجَابَ: إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَطْعًا حَلَّ لَهُ، بَلْ وَجَبَ لِاضْطِرَارِهِ إِلَى بَقَاءِ رُوحِهِ كَالْمِيَّةِ لِلْمُضْطَرِّ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّدْرِيجُ فِي تَنْقِيصِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَزُولَ تَوْلُعُ الْمَعْدَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْعُرَ (نَتْيَاجَةً لِمَا يَتَرَكُهُ التَّوْقُفُ الْمَفَاجِيُّ لِلْأَفْيُونِ مِنْ أَعْرَاضٍ خَطِيرَةٍ كَالْقَيءِ وَالْإِسْهَالِ)، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ — أَيِّ مَعْالِجَةٍ نَفْسِهِ بِالْتَّدْرِيجِ — فَهُوَ آثِمٌ فَاسِقٌ. وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّمْلِيُّ».

• • •

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٤ - ٣٠٥

موقف الفقهاء القدماء من المخدرات والمفترات

إن المرء ليعجب أشد العجب من قدرة الفقهاء القدماء على فهم خصائص العقاقير المختلفة المسيبة للاعتماد والتخدير والتقوير، وبالتالي إصدار الإحکام الدقيقة، وهم في ذلك قد فاقوا الفقهاء المعاصرین رغم أن العلوم الطبية قد توسيع وتسیرت في العصر الحاضر بما لا يقاس عليه في العصور الخوالي.

وقد جاء في فتح الکدير أن عبد العزیز الترمذی قال: «سأله أبا حنیفة (النعمان) وسفیان (الثوری) عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته. هل يقع؟» وقد أفتى الإمامان الجليلان بوقوع الطلاق إذا شربه عامداً.

وقال الإمام السرخسی في كتابه المبسوط (وهو من أوسع كتب الفقه الحنفی): «البنج لا يأس أن يتداوى به الإنسان، فإذا كان يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل ذلك»^(۱).

(۱) المبسوط للسرخسی . ۹/۲۴

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي^(١): «فاما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالماً به متلاعباً فحكمه حكم السكران في طلاقه».

وقد نص ابن عابدين وغيره من الفقهاء على جواز استخدام نحو البنج والأفيون للأغراض الطبية، ويحرم السكر منها لأي غرض حتى ولو كان في الطبابة، كما يحرم تناولها للهُوَ، ولو بكميات قليلة لا تغيب العقل قال ابن عابدين: «وأما القليل فإن كان للهُوَ فهو حرام»^(٢).

والبنج (بالفتح) نبات يسمى بالعربية الشيكران (السكران) يصدع ويسبرت ويخلط العقل. وقد جاء في كتاب النباتات الطبية للدكتور فوزي طه قطب ما يلي:

«السكران المصري: نبات السكران المصري الذي يطلق عليه أسماء محلية مختلفة، منها البنج المصري أو البنج الأبيض أو السكران، أو سُمُّ الفراخ، ويطلق عليه في ليبيا اسم القنبيط. والاسم العلمي لهذا النبات هو: هايوسياميس *Hyoscyamus* ويتبع الفصيلة الباذنجانية Fam. Solanaceae. ويستخرج منه القلويادات (Alkaloids) التالية: هيوسينامين *Hyoscyamine* وسكوبالامين *Scopolamine* وكلاهما يستخدم في الطب»..

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٢ - ٤٠٥.

ويستخدم الهايосيمين بصورة خاصة في أدوية المغص وأوجاع البطن وتعسر الطمث . . . إلخ، ومنه الدواء المشهور بسكوبان، كما أن مادة السكوبالامين كانت تستخدم لأحداث ما يسمى نوم الشفق Twilight Sleep قبل إجراء العمليات ولإنقاص جرعة التخدير.

وهناك نباتات مشابهة جداً لنبات السكران ومن فصيلته ومنها الداتورة Datura (يطلق عليها أحياناً اسم الطاطورة)، والبلادونا (ست الحسن) Belladonna، وكلاهما يستخدم في الطب على نطاق واسع جداً.

وقد ذكر الفقهاء هذه النباتات ووصفوها وسموها بأسماء مختلفة مثل الداتورة والقيسي (نسبة إلى جبل أبي قيس في مكة المكرمة)، والعريط، والجلجلة، حسب ما تعرف به في المنطقة التي تنبت فيها.

ومما يزيد الأمور تعقيداً أن لفظ البنج يطلق (كما أشرنا من قبل)، أيضاً على الحشيش. وللفظة البنج bhang أو *Bhanga* لفظة هندية قديمة، وهي تعني الغبار أو حبوب اللقاح، ولا يزال اسم بانجو يطلق على الحشيشة في السودان حتى اليوم. والخشيشة هي القنب الهندي ولها عشرات الأسماء مثل الكيف والمarijuana والبانجو والجانجا والتكروري والخشيش والجزفوري والحقب والدقة والجريفا والجومبا واليامبا . . . إلخ.

وبصورة عامة فقد أباح الفقهاء استخدام البنج (السكران، الشيكران وأمثاله) في التداوي ومنعوا استخدامه للهو، وهو موقف حكيم ومتوازن وعليم بآثار هذه العقاقير.

وقد حرم الفقهاء الأجلاء استخدام هذه العقاقير والنباتات لغير الأغراض الطبية قال الخطابي: «المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر، وهو مقدمة السكر»، وقد نهى رسول الله ﷺ عن شربه لثلا يكون ذريعة إلى السكر» وذكر الحشيشة في المفترات وقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل سكر ومفتر» أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده.

وقال ابن رجب الحنبلي: «المفتر: هو كل مخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسکار كالبنج ونحوه».

وقد حاول الإمام القرافي في كتابه الفروق وكتابه أنوار البروق^(١) أن يفرق بين المواد المختلفة التي تؤثر على العقل فقسمها إلى ثلاثة أنواع: المسكرات والمفسدات والمرقدات.

فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح.
وأهم أمثلتها الخمر.

والمفشد: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة كعسل البلذر.

(١) أنوار البروق للقرافي ٢١٧ / ١ - ٨٢١٨

والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالشيكران.

ثم قال: «وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والنرجيس، وتحريم اليسير. والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، وإنما فيها التعزير».

وقد تابع الخطاب في كتابه مواهب الجليل (شرح الخطاب على متن خليل) تقسيمات الإمام القرافي إلا أنه اعتبر المسكرات أربعة: «الخمر والبنج والأفيون والجوزة (أي جوزة الطيب). بينما اعتبر القرافي الحشيشة من المفسدات.

أما الإمام ابن تيمية وتابعه في ذلك الذهبي فقد اعتبر الحشيشة خمراً من ناحية الحد والنرجاسة واعتبار القليل والكثير منها سوء. وكذلك اعتبرها ابن القيم والأمير الصناعي ومن تابعهم من الفقهاء.

قال ابن تيمية في الفتاوى^(١): «هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أم لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحلَّ ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإن قتل مرتدًا، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين».

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢/٣٦٧، طبعة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمة الله.

وقال في موضع آخر من الفتاوى: «فهذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها ومستحلوها.. مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير أكلها إما ديوثا، وإما مأبونا، وإما كلاهما».. وقال عنها في كتابه: «السياسة الشرعية»: «إن الحشيشة حرام يحذّر منها كما يحذّر شارب الخمر.. وهي داخلة فيما حرّمَهُ الله ورسوله في الخمر المسكر لفظاً ومعنى».

وهكذا يتضح الموقف بالنسبة للحشيشة فمن الفقهاء من أدخلوها في المسكرات في جميع الأحكام (كالحد والنجاسة وحرمة قليلها وكثيرها)، ومنهم من جعلها كالمفسد والمرقد والمفتر والمخدر وليس فيها الحد بل التعزير، وهي ظاهرة العين كالأفيون وغيره من المواد الصلبة غير المائعة.

• • •

بعض أنواع المخدرات المستخدمة في الطب

□ الأفيون:

يستخرج الأفيون من ثمرة شجرة الخشخاش. وقد استخدم منذ أقدم العصور في الصين والهند ومصر القديمة واليونان.. واستخدمه الأطباء العرب والمسلمون. وقد أباح أغلب الفقهاء المسلمين استخدام الأفيون في الأغراض الطبية، ومنعوا استعماله لمجرد اللهو، واعتبروا ذلك حراماً موجباً للتعزير في الدنيا ويأثم متناوله عند الله.

وكانت بذور الخشخاش تستخدم في أرجاء العالم الإسلامي لترقيد الأطفال ولإزالة المucus، كما كان يستخدم مع الحبة السوداء في العيش (الخبز) إلى عهد قريب جداً في كثير من البلدان ومنها مكة المكرمة.. كما استخدم في أنواع المعجنات وغيرها من الكعك. ورغم ذلك فقد صنف بعض الفقهاء الأفيون وجعلوه ضمن المسكرات ومنهم الحطاب كما قد مرّ معنا حيث

قال في كتابه مواهب الجليل بشرح الخطاب على متن خليل:
«المسكرات أربعة: الخمر والبنج والأفيون والجوزة» (يقصد
جوزة الطيب) ولا يقصدون بل لفظ المسكر هاهنا الذي له اللذة
المطربة كالخمر بل المقصود غياب العقل.

وقد تحدث ابن عابدين في الحاشية عن الأفيون ونقل
ما ذكره داود الأنطاكي في تذكرته فقال^(١):

«الأفيون: هو عصارة الخشاش يكرب ويسقط الشهوتين
(أي شهوة الجماع وشهوة الطعام، وهو حق) إذا تمودي عليه،
ويقتل إلى درهمين (الدرهم وحدة وزن تساوي ٢,٣ جم) ومتى
زاد أكله على أربعة أيام ولاة (أي متالية) اعتاده (أي صار مدمناً
له) بحيث يُفضي تركه إلى موته (قد يؤدي سحب الأفيون فجأة
إلى الوفاة، وهو أمر نادر بالنسبة للأفيون ولكنه غير نادر بالنسبة
للهيروين والمورفين المشتقة منه والأقوى منه بعشرات المرات)
لأنه يُخرق الأغشية خروقاً لا يسدّها غيره» (هكذا توهם الأقدمون
بسبب ما يحده ترکه من قيء وإسهال شديدين).

«وقد سئل ابن حجر المكي الهيثمي عمن ابتلى بأكل نحو
الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك؟» فأجاب بالإباحة بل
بالوجوب كما تقدم معنا، ولكن لا بد له من تنقيصه شيئاً فشيئاً..
وهي نظرة عميقة صحيحة حيث أن مداواة المدمن تكون بتقليل

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٤ - ٥٣٠.

الجرعة واستخدام دواء أقل تسبيباً في الإدمان .
وقد أباح أغلب الفقهاء استعمال الأفيون في التداوي بالقدر
الذي لا يذهب العقل ، وحرّموا استخدامه للهوى وجعلوا فيه
التعزير .

وعدد ابن حجر الهيثمي المكي في كتابه الزواجر مضار
الأفيون بعد أن ذكر مضار الحشيشة وقد أصاب عندما قال : إن
الأفيون أشدّ ضرراً منها^(١) .

□ استخدام الأفيون ومشتقاته في الطب الحديث :
يحتوي الأفيون المستخرج من ثمرة نبات الخشاش على
مجموعة كبيرة من القلويّات Alkaloids وتشكل ٢٥ بالمئة من
وزن الأفيون ، ويبلغ عددها ٢٥ قلويّاً ويستخدم بعضها في الطب
ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

(أ) مجموعة الفيناثرين Phenanthrene :
وتحتوي على المواد التالية :

١ - المورفين : ويشكل ١٠ بالمئة تقربياً من وزن الأفيون
الخام .. ويعتبر المورفين المادة الأساسية الفعالة في الأفيون ..
ويعتبر أقوى مسكن للألم عرفه الإنسان في تاريخه الطويل مع
العقاقير . ورغم اكتشاف عدة مواد كيماوية قد يكون لبعضها

(١) الزواجر لابن حجر المكي الهيثمي ٢١٤ / ٢١٥ .

أضعاف آثار المورفين إلا أن المورفين لا يزال يشكل حجر الزاوية في علاج الآلام الشديدة، وتقاس فاعلية المواد الأخرى المصنعة عادة من مشتقات المورفين، بفاعلية المورفين.

٢ - الكوداين: ويشكل ما بين نصف وواحد بالمئة من وزن الأفيون.. ويستخدم هذا العقار على نطاق واسع في الأدوية المسكنة المنتشرة، والتي تستخدم بدون وصفة طبية، فعلى سبيل المثال تحتوي أقراص الفيجانين على ٨ مليجرامات من الكوداين في كل قرص، ويحتوي قرص الريفاكود على ١٠ مليجرامات.. وتحتوي أدوية السعال والكحة على ٧ إلى ١٠ مليجرامات في كل ملعقة شاي من الدواء. وكذلك يحتوي قرص APC المسكن على ٨ مليجرامات من الكوداين، ومثلها أقراص كوديس.. الخ.

٣ - الشيايين: ويشكل نسبة ضئيلة من وزن الأفيون.
ويستخرج منه مواد أخرى تستخدم في الطب.

(ب) مجموعة ايزوبنزيل كونيولين

: Isobenzyl Quinoline

وهذه المجموعة لا تسبب إدماناً ولا تسكيناً للألم وتستخرج منها بعض المواد المستخدمة في الطب وأهمهما مادتان: البابافرين Papaverine الذي يستخدم لمنع تقلصات العضلات وتوسيع الأوعية الدموية. والثاني: النوسكايبين Nuscapine الذي

يستخدم في أدوية السعال. وهو يعتبر أفضل من الكوداين لأنه لا يسبب الاعتماد عليه.

وقد كان الأفيون والمورفين يستخدمان على نطاق واسع جداً في المجال الطبي، فعلى سبيل المثال نجد القانون المصري رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠ يسمح باستخدام قائمة طويلة جداً من العقاقير المحتوية على الأفيون والمورفين، والتي لم يعد الطب اليوم يستعملها فيها لعدم الحاجة الحقيقة لها ولاستبدالها بعقاقير بعيدة عن تسبب الاعتماد (الإدمان). وعلى سبيل المثل ذكر منها ليسوس يودفورم مع المورفين، لصقة الأفيون، مروخ الأفيون، عجائن كاوية تحتوي على أملاح المورفين والكوكايين والزرنيخ، حبوب مضادة للإسهال تحتوي على مسحوق الأفيون وخلات الرصاص والبزموت، حبوب لأمراض القلب مكونة من مسحوق الأفيون ومسحوق أوراق الديجيتالا، حبوب الزئبق مع الأفيون، حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل والأفيون، حبوب الرصاص مع الأفيون.. أقراص مضادة للزكام مكونة من مسحوق الأفيون وكبريتات الكينين والكافور والنشادر، أقراص مضادة للإسهال: مسحوق الأفيون، مسحوق عرق الذهب، كاففور وخلات الرصاص ... إلخ وتمضي القائمة الطويلة لتذكر ٣٥ عقاراً مركباً يحتوي كل واحد منها على الأفيون أو المورفين.

وcameت الصناعة الدوائية بتصنيع الهرويين (ثنائي خلات

المورفين) من المورفين الذي تبلغ قوته ٣٠ - ٤٠ ضعف قوة الأفيون الخام.. واكتشف الأطباء بعد فترة، خطورة هذه المادة في تسبب الإدمان، وأخيراً ألغتها منظمة الصحة العالمية وكتب علم الأدوية والعاقير من الاستخدام لخطورتها.. ولم تعد الصناعة الدوائية تصنعها وإنما تحولت صناعتها وترويجها إلى عصابات المخدرات.

ولا يزال المورفين يستخدم في الطب لمعالجة الآلام الشديدة الناتجة عن الكسور والجروح والحرق في الحوادث والحروب وللآم جلطات القلب ولمداواة الآلام الناتجة عن السرطان. ويتحدث الكتاب المرجع في المعالجة الطبية للأستيد^(١) عن استخدام المورفين في الطب الحديث فيقول:

«إذا لم يكن هناك مانع طبي مثل وجود فشل في الرئتين، أو فشل في وظائف الكبد، فإن على الطبيب أن لا يخاف من إعطاء المريض الذي يعاني من الألم مبرحة الكمية الكافية والمطلوبة لتسكين الألم من المورفين. إن التردد وعدم إعطاء الجرعات الكافية من المورفين لمريض يعاني من الألم مبرحة هو خطأ فادح يرتكبه الطبيب المعالج».

(١) Alstead and Thomson: Analgesics and Hypnotics in Alstead S: Textbook of Medical Treatment, Churchill and Livingstone, 12th edition 1971 pp 440-443.

ويعتبر المورفين من أفضل، بل أفضل العقاقير المستخدمة لإسكات الألم. ومما يمتاز به المورفين عن غيره أنه يسكن الإحساس بالألم دون أن يؤثر على الوعي والأحساس الأخرى الجلدية، ولا على السمع والبصر والشم والذوق، بشرط أن يكون ذلك في حدود الجرعة الطبية. أما إذا زادت الجرعة فإن التأثير يمتد ليشمل هذه الأحساس المختلفة كما يشمل أيضاً درجة الوعي.

وهناك مجموعة من العقاقير المخدرة (المسكنة للألم) مصنوعة من المورفين أو الكودايين بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى ومثالها الجدول الآتي^(١):

اسم المادة	فترة تسكين الألم	مدة التأثير بالساعات
المورفين	١٠٠	٣ - ٤ ساعات
ليثورفان	٥٠٠ - ٣٣٠	٤ - ٥ ساعات
بنتازوسين	٥٠٠	٤ - ٥ ساعات
الميಥادون	١٣٠ - ١٠٠	٣ - ٤ ساعات
ميريلدين (بيثيلدين)	١٠	١ - ٢ ساعة
فيتوبيريلدين	٧٠٠ - ١٥٠٠	١ - ٢ ساعة
فيتانيل Fentanyl	٥٠٠٠ - ١٠,٠٠٠	١ - ٥ ساعة
إيتورفين Etorphine	٤٠,٠٠٠	سريع المفعول جداً

Goodman and Gilman: The Pharmacological Basis of Therapeutics, (١)
New York, Macmillan Publishing Co., 1980 pp 509.

وتعمل هذه المواد المصنعة مثل المورفين من حيث إسكات الألم ولها نفس الأعراض الجانبية، وتسبب الإدمان إذا تعاطاها الإنسان بجرعات متتالية . . .

وهناك عقاقير عدة من مشتقات الكودايين و تستخدم أساساً في المسكنات الخفيفة وفي أدوية الكحة و تختلف خصائصها الأقربadianة التفصيلية لتلائم الحاجات المرضية والدوائية^(١) :

■ البرش :

قال ابن عابدين في الحاشية^(٢): «البرش هو شيء مركب من البنج (الشيكران) والأفيون وغيرهما. وفي تذكرة داود أنه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين (أي الطعام والجماع) ويفسد اللون، وينقص القوى، وينهك البدن».

ولذا يحرم تناوله لمجرد اللهو وفيه التعزير، ويجوز استخدامه بقدر لا يسكن في الطب لتسكين الألم أو لإجراء العملية الجراحية . . .

(١) يراجع كتاب المخدرات الخطير الداهم الأفيون ومشتقاته للدكتور محمد علي البار، دار القلم ١٩٨٨م، ص ٢٤٧ - ٢٦٤ لمزيد من التفصيل حول هذه النقاط .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٣٠٤ .

جوزة الطيب :

تبه الفقهاء الأجلاء الأقدمون إلى الخصائص الأقرباذينية لجوزة الطيب (الجوزة، الجوزاء، جوزة بابل) Nutmeg واسمها العلمي *Myristica Fragrans* وتتبع الفصيلة البسباسة Fam. Myristicaceae. وتعتبر من نباتات المناطق الحارة وموطنها الأصلي ماليزيا وأندونيسيا وسيلان.

وقد عرف العرب هذا النبات واستعملوا بذوره في إصلاح الطعام، وفي الأغراض الطبية ولزيادة الرغبة والنشاط الجنسي، وهم الذين أدخلوه إلى أوروبا في القرن الثاني عشر الميلادي.

ويحتوي الزيت الطيار الموجود في البذرة على مادة الميرستين Myristicin، وهي مادة مفترقة وتزيد من النشاط الجنسي، أما إذا زادت الجرعة فقد تكون سُمّاً فاتلاً بسبب تأثيرها على الكبد. ويسبب الاعتماد عليها (الإدمان) إذا تكرر استخدامها. وذكر سيدني سميث^(١) عام ١٩٦٥ أن جوزة الطيب بكميات كبيرة نسبياً تؤدي إلى أعراض مماثلة لتأثير الحشيش! ويقول المرجع الطبي جودمان وجلمان في علم العقاقير^(٢) «أنه

(١) نقاً عن د. صادق أحمد وزملائه: بعض التأثيرات الأقرباذينية لجوزة الطيب، أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، الرياض ٢٥ - ٣٠ شوال ١٣٩٤ هـ / ٩ - ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ م.

Goodman and Gilman: The Pharmacological Basis of Therapeutics, (٢) 1980 pp 569.

إذا تم استخدام جوزتي طيب دفعه واحدة فإن ذلك يؤدي إلى خدر الأطراف ونوع من الهلوسة أو عدم الشعور بحقيقة الأشياء، وكثيراً ما تحدث نوبات هياج وخوف يصاحبها خفقان في القلب، مع جفاف الجلد وهي أعراض مشابهة لأعراض التسمم بالبلادونا».

وقد جعلها بعض الفقهاء في المسكرات كما تقدم معنا من كلام الخطاب في كتابه مواهب الجليل بشرح الخطاب على متن خليل، حيث قال: «المسكرات أربعة: الخمر والبنج والأفيون والجوزة..»^(١) وقال عنها إنها مال غير متقوم.

ونص ابن عابدين في الحاشية على تحريم أكل الكثير من جوزة الطيب والعنبر والزعفران لأن هذه الأشياء مسكرة، والمراد بالإسكار تغطية العقل لا مع الشدة المطربة.

وقال ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه فتح الججاد بشرح الإرشاد: «خرج بالمسكر مزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج (الشيكران)، والخشيشة، والأفيون، وجوزة الطيب، فإنه وإن حرم لكن فيه التعزير فقط إذ ليس فيه شدة مطربة.

(١) ليس المقصود بلفظ المسكرات هنا الإسكار مع الشدة المطربة فهي من خصائص الخمر، ولكنه المقصود تأثيرها على العقل وإحداث تشوش في الذهن والقدرات العقلية كالمسكر.

وقال ابن حجر في كتابه الزواجر: «إن ما ذكرته في الجوزة من حرمة تعاطيها هو ما أفتت به قديماً، وأفتى ابن دقيق العيد بأن الجوزة مسكرة».

ورغم اتفاق الفقهاء على حرمة تناول الكثير منها المسبب للإسکار أو التخدير إلا أنهم لم يتفقوا على حرمة القليل منها الذي يستخدم لإصلاح الطعام.. وقد كانت تستخدم في معظم البيوت في العالم الإسلامي لهذا الغرض. وأباح ذلك بعض الفقهاء ومنعه آخرون.

□ الزعفران :

الزعفران Saffron مادة ذهبية اللون تستخرج من ميسن زهرة نبات الزعفران الحمراء المعروفة علمياً باسم Cyroculus Sativus وهي تستخدم في إصلاح الطعام، وفي الطب الشعبي، (الطب القديم)، وكمادة ملونة، كما تستخدم كمخدر كما تذكره دائرة المعارف البريطانية^(١).

وقد ذكر الملك المظفر يوسف بن عمر الرسولي (ملك اليمن) في كتابه «المعتمد في الأدوية المفردة» خصائص الزعفران وأنه «يهدى الباءة ويساعد على الهضم ويذهب بالغازات، ويساعد

(١) دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا ٧٦٤/٨ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢م.

على الولادة وتعسر نزول المشيمة. والزائد على الدرهم (٢،٣ جم) سُمّ قاتل، وثلاثة مثاقيل تقتل بالتفريح (تسبب ما يعرف في الطب حالة جذل مرضي Euphoria)، وهو يسكر سكرًا شديداً إذا جعل في الشراب، ويفرج حتى أنه يأخذ منه مثل الجنون».

وقد صدق في وصفه ذلك، وتأكده المصادر الطبية الحديثة مثل مرجع جلمان وجولدمان ودائرة المعارف البريطانية ودائرة معارف المخدرات (الأمريكية).

والعجب أن ابن حجر المكي الهيثمي أدرك خصائصه في كتابه «الزواجر» وجعله ضمن الكبائر (الكبيرة السبعون بعد المائة)، بعد أن ذكر الحشيشة والبنج والجوزة، ومثله العنبر، واعتبر استعمالها للهُوَ حرام.

والغريب حقاً أن بحث رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في بحثهم المقدم إلى المؤتمر السادس للمخدرات بالرياض^(١) أنكر على ابن حجر إيراده الزعفران والعنبر ضمن المخدرات. قال: (ولكنه أي ابن حجر) لم يوفق كل التوفيق في إيراد الزعفران بينها (أي

(١) المؤتمر السادس للمخدرات الرياض (٢٥ - ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ / ٩ - ١٤ نوفمبر ١٩٧٤م) ١٧١/٣ - ٢٣٠

بين المخدرات) لأن الزعفران لا يخدر)... الواقع أن ابن حجر كان مصيباً ومدركاً لخصائص هذه العقاقير.

□ العنبر :Ambergris

وهو من أفخر أنواع الطيب كما يقول ابن القيم في الطب النبوى.. وذكر اختلاف الناس في أصله فقالت طائفة أنه نبات ينبت في قعر البحر فيتلعه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته، وقيل روث دابة بحرية، وقيل ينبع من عين في البحر وهو ما مال إليه ابن سينا في القانون.

والصحيح أنه مادة تفرزها أمعاء الحوت Whale (وهو المعروف بالعنبر والذي وجده أبو عبيدة وأصحابه في غزوة كما ذكره البخاري في صحيحه).. وتذكر دائرة المعارف البريطانية ودائرة معارف المخدرات العنبر Ambergris، وأنه مادة يفرزها الحوت من أمعائه فتوجد طافية على البحر في المناطق الاستوائية.. ويوجد منه في سواحل سقطرى من حين لآخر (سقطرى جزيرة جنوب المهرة وحضرموت وتتبع محافظة عدن من اليمن).

وقد ذكر الملك المظفر الرسولي ملك اليمن العنبر في كتابه «المعتمد في الأدوية المفردة» وعرف خصائصه الأقربية، وفوائده الطبية العديدة، وأنه نافع من أوجاع المعدة ومن الرياح الغليظة، ومن السدد، ومن الشقيقة والصداع والفالج (الشلل)

واللقوة (شلل العصب الوجهي Facil Palsy) والكزاز (التنانوس)، فينتفعون بشمه.. «وان طرح منه شيء في قدره وشربه إنسان سكر سريعاً».

وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أن العنبر بكميات كبيرة نسبياً يسبب نوعاً من السكر وفقدان القدرات العقلية الدقيقة ويحدث نشوة وتفریحاً^(١). Euphoria

الخلاصة:

وخلال المقال أثبتنا أن أكثر الفقهاء الأقدمين قد اتفقوا على الآتي:

- ١ - حرمة استخدام المواد الصلبة والنباتات المؤدية إلى اختلاط العقل وتشوش الذهن، وقد أباحها كثير من الفقهاء في الدواء بالقدر الذي لا يسكر، وأن يصف ذلك طبيب مسلم عدل، وأن لا يوجد بديل لها من العقاقير الأخرى.
- ٢ - أن المواد الصلبة والنباتات طاهرة العين، على خلاف السائلة فهي نجسة العين وإن اشتراكاً جميعاً في صفة الإسکار، ولا تبطل الصلاة بحملها.
- ٣ - أن تناول القليل من هذه المواد المسيبة لاختلاط العقل من أجل اللهو حرام وإن لم يسكر ذلك القليل.

(١) دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا ج ١ ٢٩٥ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢ م.

٤ – يجوز استعمال الزعفران والعنبر وجوزة الطيب بكميات ضئيلة لإصلاح الطعام.

٥ – يجوز استخدام هذه المواد كلها في التداوي إذا كان القدر المستخدم غير مسكر ووصف ذلك طبيب مسلم ثقة عدل ولم يكن ثمة دواء آخر يقوم مقامها.

٦ – لا يجب الحد في متناول هذه المواد للهو وإنما يجب التعزير.

٧ – تعتبر مالاً متقوماً.

٨ – يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو. أما الأشربة فلا يجوز إلا إن لم يجد غيرها فيجوز.

وقد مال ابن تيمية رحمة الله وتبعه آخرون إلى إفراد الحشيشة بأحكام الخمر كلها من حيث النجاسة، والحد، وحرمة القليل الذي لا يسكر، ولا يجوز استخدامها للدواء، بينما قال آخروه إن الحشيشة ظاهرة العين وفيها التعزير لا الحد، واتفقوا على حرمة تعاطيها.

■ موقف الفقهاء المحدثين من التداوى بالمخدرات :

تابعت فتاوى الفقهاء الأجلاء في العصر الحديث في تحريم المخدرات وزراعتها وتسويقها وتعاطيها. وقد جاء في

فتوى مفتى الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر حالياً) أنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعيينها دواء وعدم وجود مباح سواها، وتستخدم بقدر الضرورة. وهو موقف سليم. وقد مال فضيلة المفتى إلى اعتبار جميع المخدرات الجامدة وغيرها مسكرة وأعطتها حكم الخمر^(١) .. وهو حكم مختلف فيه كما سبق الإشارة إليه.. والغريب أن القوانين في معظم البلاد الإسلامية عربية وأعجمية تبيح الخمر وتعاقب على المخدرات عقوبات تصل إلى الإعدام، وهو موقف غريب وشاذ ومصادم للعلم والطب والدين والعقل.

وفي مسألة التداوي بالمخدرات قال فضيلة المفتى:

«وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله تعالى في الآيات البينات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصحة ويتم به العلاج. وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين: أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة

(١) الفتوى رقم س ١٠٥ / م ٢٤٨ بتاريخ ١٣٩٩/٤/٥ الموافق ١٩٧٩/٣/٤م. الفتواوى الإسلامية دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ص ٣٥٧ وما بعدها.

طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، معروف بالصدق والأمانة والتدلين. والآخر أن لا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعيناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتتجاوز به قدر الضرورة» . . .

وفي موضع آخر من كتاب الفتاوى المسألة ١٣٠٧^(١) يقول فضيلته :

١ - «كُلُّ شرابٍ من شأنِ الإسْكَارِ بِتَعَاطِيهِ يَكُونُ خَمْرًا مَحْرَمًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ الشَّرِيفَةِ وَلَوْ كَانَ تَعَاطِيهِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقْنِ .

٢ - يجوز للضرورة التداوي بالمحرم إذا تعين دواءً بقول طبيب حاذق مسلم أمين وانتهى إلى القول: «إِذَا كَانَ الدَّوَاءُ الْمَخْدُرُ الَّذِي تَعَاطَاهُ السَّيْدَةُ الْمَسْؤُلُ عَنْهَا لَا بَدِيلٌ لَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَخْلُوُ مِنَ الْمَخْدُراتِ أَوِ الْمَحْرَمَاتِ عَموماً جَازَ لَهَا أَنْ تَتَناولَهُ مَا دَامَ قَدْ نَصَحَ الطَّبِيبُ الْمُسْلِمُ الْمُوْثَقُ بِدِينِهِ وَعَلَمَهُ بِنَفْعِهِ لَهَا وَانْدَعَامِ بَدِيلِهِ، فَقَدْ قَالَ سَبِّحَانَهُ فِي خَتَامِ آيَةِ الْمَحْرَمَاتِ: ﴿إِنَّا حَمَّ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيَنْبَغِي اللَّهُ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَيْاعَ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) ،

(١) الفتوى الإسلامية المسألة ١٣٠٧ ج ١٠ / ٣٥٨١ الفتوى برقم س ١٢٨١ في ٦/٢٢/١٩٨١ م.

والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقد جاء في بحث رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية بعنوان نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات^(١) أن المخدرات حكمها حكم الخمر من حيث حرمة التعاطي قليلاً أو كثيراً ومن وجوب الحد، والنجاسة وعدم جواز تعاطيها للدواء!!.

والغريب حقاً أن كثيراً من الفقهاء يستعمل أدوية المغضص وأوجاع البطن مع أنها مستخرجة من الشيكران (البنج)، ويستخدمون الأدوية المسكنة حتى بدون وصفة طبية مثل الريقوكود والـ APC والفيجانين وغيرها، وكلها تحتوي على الكوداين وهو من مشتقات الأفيون، ويستخدمون الأدوية المهدئة وغيرها وهي تدخل في قوائم المخدرات الرسمية.. ويستخدمون في طعامهم الزعفران وبعضهم يستخدم جوزة الطيب أو العنبر وهو من أفخر الطيب ويدخل في تركيبها مع المسك. والزعفران والعنبر وجوزة الطيب كلها تدخل ضمن المواد المخدرة والمغيرة للحالة العقلية.. وتحريمها على الإطلاق أمر ينافي العقل وأغراض الطب والشرع.

(١) أعمال المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، المنعقد بالرياض في ٢٥ - ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ / ٩ - ١٤ نوفمبر ١٩٧٤، ج ١٧١/٣ -

ولا شك أنها تحرم عندما تستخدم بالقدر المskr ولأغراض اللهو. أما إذا استخدمت للتداوي أو لصلاح الطعام أو في الطيب فإنها لا تحرم، وهي ليست نجسة العين، بل هي من الجامدات الطاهرة.. وهل يتصور إنسان أن يقول أن العنبر والزعفران وجوزة الطيب ومئات الأنواع من العقاقير المستخرجة من الشيكران والبلادونا والداتورة، ومن الأفيون وغيره من المواد المصنعة أنها جمياً نجسة العين!! ولا شك أنها جمياً ظاهرة العين وأن استخدامها في الأغراض الطبية أو في الطيب أو في إصلاح الطعام لا حرج فيه.. وإنما يحرم منها ما يسكر، وإذا استخدمت لأغراض اللهو.

وهذه المواد ليست سواه فمنها ما هو مسبب للاعتماد (الإدمان) بسرعة مثل الheroين والمورفين والكوكايين.. واستخدامها في المجال الطبي محدود بالمورفين في حالات خاصة.. ولهذا توجد رقابة شديدة في استخدامه.. وما عدا ذلك فيمنع استعمالها في المجال الطبي أو غيره.

وهناك مواد لا تسبب الاعتماد إلا نادراً ولا تسبب الإسکار إلا بجرعات كبيرة تفوق بكثير المقدار الطبيعي، وهي تستخدم يومياً في العقاقير الطبية، وهذه لا شك في حرجه القدر المskr منها.. أما غير المskr والمأمون العاقبة فلا يبدو ما يبرر تحريمه ولا الحكم عليه بالنحسنة وهو من المواد الصلبة غير السائلة.

حكم التداوي بالدم

لا جدال في نجاسته الدم المسقوح وحرمة استخدامه قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعْنَتِ
اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِذَا اللَّهُ عَفَوْرَ رَحِيمٌ﴾ ^(١).

وقال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِنِ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا تَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنَزِيرًا فَإِنَّمَا يُحِبُّ أَوْ فِسْقًا
أَهْلَ لِعْنَتِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ ^(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بازالة الدم من الثوب قبل أن يصل إلى فيه ، وهو دليل على نجاسته وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحرّم هو الدم المسقوح ، ويستثنى من ذلك دم رسول الله ﷺ فهو ظاهر لخصوصيته ﷺ . وقد شرب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما دمه عندما أعطاه إياه بعد أن احتجم ليدفنه ، وقد فعل ذلك تبركاً

(١) سورة النحل : الآية ١١٥ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

وتيمناً، وقد أخبر النبي أن لا تمسه النار لدخول دم النبي ﷺ جوفه.

وذهب ابن حزم إلى أن الدم نجس ومحرّم مطلقاً سواء كان مسفوحأً أو غير مسفوح^(١). وقال القرطبي: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا يتضع به»^(٢).

وقد أباح الفقهاء المعاصرؤن نقل الدم في فتاويهم العديدة، الفردية والجماعية وهي عشرات بل مئات الفتاوى منذ الخمسينات من القرن العشرين باعتبار ذلك ضرورة وانقاذآ للأنفس من الهلاك. وقد أباح الله سبحانه وتعالى للمضطر أكل الميّة في المخصصة. وتتزلل الحاجة منزلة الضرورة لشفاء مرض لا يؤدي حتماً إلى الهلاك والموت، فيباح من أجل ذلك.

□ دواعي نقل الدم:

يعتبر الدم بكل المقاييس عضواً من أعضاء الجسم، وإن كان عضواً سائلاً دائم الدوران في الجسم الحي. وقد جعله بعض الفقهاء والقدماء موازياً للروح والنفس حيث قالوا عن الحشرات أنها لا تنجس الماء أو غيره وعبروا عن ذلك بقولهم: «ما لا نفس له سائله» أي ما ليس له دم.

(١) المحلى لابن حزم ج ١٢٩/١، ١٣٠، ١٨٢، ١٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢/٢٢٢.

والأغراض التي يتم من أجلها نقل الدم هي:

- ١ - حالات التزف الداخلي أو الخارجي أو كلاهما معاً.
- ٢ - حالات الحروق حيث يفقد الجسم البلازمما من الجلد المحروق.
- ٣ - العمليات الجراحية.
- ٤ - أنواع فقر الدم المختلفة وبالأخص الأنيميا الإنحلالية.
- ٥ - نقص صفائح الدم وعناصر التجلط الأخرى: وفي هذه الحالات يتم نقل الصفائح فقط أو العناصر المفقودة من الدم مثل عامل ٨ (مرض الناعور أو الهيماوفيليا).
- ٦ - حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الديلزة (الغسيل الكلوي) حيث يتم وضع كمية من الدم في الآلة أولاً.

وهناك شروط طبية عديدة لنقل الدم أهمها خلو الدم المنقول من الفيروسات والبكتيريا والطفيليات الممرضة، وأن يكون مطابقاً لفصيلة دم الشخص المتلقى للدم، كما أن هناك شروطاً طبية عديدة للمتبرع وللمتلقى لا مجال لسردها هنا.

ويمكن نقل الدم كاملاً، أو جزء منه مثل البلازمما، أو خلايا الدم الحمراء أو خلايا الدم البيضاء، أو الصفائح، أو بعض عناصر الدم مثل عامل ثمانية، أو نقل الدم المتبادل، ويستخدم هذا الأخير في المواليد أو الأجنحة أو حالات التسمم. كما يمكن استخدام الأمصال المستخرجة من الدم لمداواة بعض

الأمراض الفيروسية أو البكتيرية المعدية مثل الدفتيريا والكزاز (التنانوس) والحمبة... إلخ.

وقد أباح الفقهاء الأجلاء منذ زمن قديم شرب البول والدم للتداوي من مرض مخوف. ولا إشكال في إباحة شرب البول فقد أمر رسول الله ﷺ القوم من عُكل وعرينة بشرب أبوالإبل وألبانها عندما اجتتوا المدينة وكبرت بطونهم وامتلأت بالاستسقاء، فصحتوا، ثم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فعاقبهم الرسول ﷺ عندما قُبض عليهم أشدّ عقوبة، فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم يموتون صبراً.

جاء في الكفاية شرح الهدایة: «يجوز للعليل شرب البول والدم والمينة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء. ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب يت Urgent شفاؤك فيه وجهان»^(١). أي الإباحة وعدمها. وقد جاء في حاشية ابن عابدين مثله^(٢).

وقد جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (مفتي المملكة العربية السعودية السابق) ما يلي: «وجه الدلاله من هذه الآيات (آيات الضرورة) أنها أفادت إذا توقف شفاء المريض أو الجريح

(١) الكفاية شرح الهدایة على هامش فتح القدير ج ٨/٥٠١.

(٢) الحاشية لابن عابدين ج ٥/٢٢٨.

وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه^(١).

وعملية نقل الدم تدخل من باب الضرورة وإغاثة الملهوف وشفاء المريض. ثم إن الدم لا يعتبر مسفوحاً لأنه يحفظ ويعاد إلى الجسم ليجول في العروق كما يجول الدم الطبيعي.. وعلى هذا فلا يعتبر مسفوحاً ولا نجساً.. وحتى لو قيل بنجاسته فإن الفقهاء قد أباحوا استخدام التجاسات في التداوي متى تعين ذلك.

«ولا فرق بين دم المسلم ودم الكافر في أصل مشروعية الانتفاع وإباحة النقل عند الحاجة، لأنه إذا أبىح زواج المسلم بالكتابية وتكون الأولاد من هذا الزواج بدمائهما، فإباحة نقل الدم من باب الأولى حيث إنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد»^(٢).

وقد أباح كل من تعرض للفتوى في هذه القضية نقل الدم حتى أولئك المعارضين لنقل الأعضاء، ومن هؤلاء السيد أبو الأعلى المودودي الذي قال: «يجوز – عندي – نقل الدم

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١٧٤ / ٣ ، ١٧٥ .

(٢) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، للشيخ عصمت الله عناية الله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨ ص ١٨٨ .

للمرِّيض إنقاذاً لحياته ولا وجه لحرِّيمه ومنعه^(١) .. وكذلك أفتى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضايا المعاصرة بباكستان بجواز نقل الدم مع معارضتهم لنقل الأعضاء . وكذلك فعل الشيخ محمد متولي الشعراوي الذي أباح نقل الدم ومنع نقل الأعضاء !

ومن الفتاوى العديدة التي صدرت بإباحة نقل الدم فتوى الشيخ حسين مخلوف مفتى الديار المصرية، وهي من أوائل الفتاوي في هذا الباب حيث صدرت سنة ١٩٥٠ م.

وفتوى الشيخ حسن مأمون (مفتى الديار المصرية) برقم ١٠٦٥ وتاريخ ١٣٧٨/١٢/٢ هـ الموافق ٩ يوليه ١٩٥٩ ، وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٦٥ وتاريخ ٧/٧/١٣٩٩ هـ وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٣٩٧ هـ وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ ٦/٣/١٣٩٢ هـ وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي . وقد جاء في الفتوى الصادرة منه في ١٣/٧/١٤٠٩ تحرير بيع الدم، وأن نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم .. وهو أمر اتفقت عليه الفتاوي الصادرة في هذا الشأن .. وصدرت عشرات بل مئات الفتاوي الجماعية والفردية والكتب والمقالات التي تبيح نقل الدم إذا تعين ذلك

(١) ترجمان القرآن (يناير ١٩٦٢) ورسائل وسائل ج ٢٩٢ - ٢٩٥ ، الطبعة الثامنة ١٩٧٩ .

لإنقاذ حياة أو لشفاء مرض. وأن ذلك يجب أن يكون من قبيل التبرع لا المعاوضة والبيع.. وأن المضطر للشراء لا لوم عليه ولا تشريب إن لم يجد وسيلة أخرى لذلك. وأن تُتبع الشروط الطبية لنقل الدم للتوفيق من نقل الأمراض، ومن حدوث تفاعلات خطيرة. وقد جاء في فتوى المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٣ - ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ) ما يلي :

«أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه. وقد صح في الحديث «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، كما صح أنه نهى عن بيع الدم. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا ببعض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات».

زرع الأعضاء

إن زرع (غرس) الأعضاء قد أثار اهتمام الجمهور والفقهاء في العصر الحديث ودرسوه دراسة واسعة، وأصدروا فيه الفتاوي العديدة، الفردية والجماعية، واستقر رأي الغالبية منهم على إياحته بشروط. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الموقر فيه عدة قرارات. وبدأتها بموضوع أجهزة الإنعاش وموت الدماغ (القرار رقم ٥ / د / ٣ / ٨٦) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان - الأردن (١٤٠٧ هـ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦) حيث اعتبر موت الدماغ موازيًا لموت القلب وتوقف الدورة الدموية، وفتح بذلك الباب لنقل الأعضاء من المتوفين دماغياً، وذلك ما يسرّ أخذ الأعضاء مثل الكلى والقلب والرئتين والبنكرياس والكبد من المتوفين دماغياً، بعد أخذ موافقة أوليائهم أو موافقتهم أثناء حياتهم على ذلك.. وبما أن هذه الأعضاء والأحشاء الداخلية لا تبقى حية إلا دقائق معدودة بعد توقف القلب والدورة الدموية فإنه لا يمكن الاستفادة منها بعد توقف القلب وزرعها في إنسان آخر محتاج إليها.. ولذلك كان لا بد

من أن تؤخذ من شخص تُوفَّيَ دماغياً. وأما الأعضاء الأخرى مثل العظام والجلد والقرنية فإنها يمكن أن تبقى حية بعد توقف القلب والدورة الدموية لمدة ١٢ – ٢٤ ساعة، وبالتالي يمكن أن تؤخذ من شخص تُوفَّيَ بسبب توقف قلبه ودورته الدموية.

ثم بحث المجمع الفقهي الموقر موضوع زرع الأعضاء في دورته الرابعة وأصدر فيه القرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ ١٩٨٨ - ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ - ٦ - ١١ فبراير بجدة)، وأباح فيه نقل الأعضاء الذاتي أي من الشخص ذاته من مكان إلى موضع آخر في جسده، ونقل الأعضاء من الأحياء المتبرعين وشروطه، ونقل الأعضاء من الموتى وشروطه.. وأجل بحث النقل من الأجنة.. ومنع بيع الأعضاء بأي شكل من الأشكال.

وفي الدورة السادسة للمجمع الفقهي الموقر بحث مواضيع أخرى متعلقة بزرع الأعضاء والتي لم تبحث في الدورات السابقة مثل زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي والبصيلات الملقطة الزائدة عن الحاجة واستخدام الأجنة مصدرأً لزراعة الأعضاء وزراعة الأعضاء التناسلية وزراعة عضو استحصل في حد أو قصاص، وأصدر فيها قراراته رقم ٦/٥/٥٦ و ٦/٥/٥٧ و ٦/٥/٥٩ و ٦/٥/٥٨ و ٦/٥/٦٠ و ٦/٥/٦١ الصادرة في الدورة السادسة المنعقدة في جدة ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ - ٢٠

مارس ١٩٩٠م). وكذلك قام المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بدراسة موضوع زراعة الأعضاء في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة (٢٨ ربيع الآخر ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ / ٢٨ يناير ١٩٨٥م). وأصدر فيه قراره الذي أباح فيه زرع الأعضاء بفروعه المختلفة بشروطه المعترفة. كما أباح بطريق الأولوية أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أيضاً فتوى ببابحة زرع الأعضاء بشروطها في القرار رقم ٩٩ بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٢هـ.

وقد أصدر عدد كبير من الذين تولوا منصب مفتى الديار المصرية فتاوى متعددة في زرع القرنية، وزرع الجلد وزراعة الأعضاء ابتداء من الشيخ حسين مخلوف (١٩٥٠) إلى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (٥ ديسمبر ١٩٧٩) الفتوى رقم س ١٣ / م ٢٧٤ في ١٥ محرم ١٤٠٠هـ مروراً بفتوى الشيخ حسن مأمون (زرع قرنية العين ونقل الدم) الفتوى رقم س ٨٨ / ٢٤٩ في ١٣٧٨ / ١٢ / ٣ هـ الموافق ١٩٥٩ / ٦ / ٩ وفتوى الشيخ محمد خاطر رقم س ١٠٥ / م ١٧٣ في ١٣٩٢ / ١٢ / ٣ هـ الموافق ١٩٧٣ / ٢ / ٣ م.

وأصدرت لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى

في الجزائر فتوى بإباحة نقل الدم وزرع الأعضاء بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٢ الموافق ٢٠ أبريل ١٩٧٢ م. وكذلك أباحها المؤتمر الإسلامي الدولي المتعقد بماليزيا في أبريل ١٩٦٩ م. ومثلها لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٥/٢٠ /١٣٩٧ هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧ م. والفتاوي في هذا الباب كثيرة جداً.

وقد أباح الفقهاء الأجلاء منذ أزمنة متطاولة أن يصل الإنسان العظم المكسور الذي لا ينجرير إلا بنجس لفقد طاهر. قال الإمام النووي في منهاج الطالبين: « ولو وصل عظمه بنجس لفقد طاهر فمعدور، وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، قيل وإن خاف، فإن مات لم يُنزع على الصحيح»^(١) وقال الخطيب الشرييني في شرحه لكتاب النووي «وظاهر هذا أنه لا فرق بين الأدمي المحترم وغيره، وهو كذلك. (ولو وصل عظمه) لإنكساره مثلاً واحتياجه إلى الوصل (بنجس لفقد طاهر) الصالح للوصل أو وجده، وقال أهل الخبرة أنه لا ينفع، ووصله بنجس (فمعدور) في ذلك تصح صلاته معه للضرورة».

وقال عبد الحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج شرح المنهاج «يجوز للذكر الوصل بعظم الأنثى وعكسه... وينبغي أن لا ينقض وضوءه ووضوء غيره به، وإن كان طاهراً

(١) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني ج ١/ ١٩٠ -

ولم تحله الحياة، لأن العضو المiban لا ينقض الوضوء بمسنه إلا إذا كان من الفرج أو أطلق عليه اسمه^(١). وقد أورد كلاماً قريباً منه الإمام النووي في المجموع^(٢). وكذلك في الفتاوی الهندية^(٣).

ولا شك أن الفقهاء لم يبيحوا أخذ العظام من أجسام الأحياء لوصلها فيمن كسر عظمه ولم ينجبر إلا بوصله بعظم آخر، لأن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه، فتبيّن من ذلك أنهم أباحوا الوصول بعظام الحيوانات المذكاة، فإن لم يوجد بعظام الميتة من الحيوان والإنسان. وإن تعين عظم الخنزير لقول خبير جاز ذلك. قال القاضي القزويني في عجائب المخلوقات: «إن من خواص عظم الخنزير أنه يوصل بعظام الإنسان، ويلتئم سريعاً ويستقيم من غير إعوجاج»^(٤).

وهكذا أباح الفقهاء الأجلاء، منذ قرون متطاولة بعض أنواع زرع الأعضاء من الموتى أو من الحيوانات المذكاة أو من غيرها إذا تعين ولو كان من خنزير.

ولن ندخل هاهنا في مناقشة تفصيلية لموضوع زرع

(١) تحفة المحتاج لألفاظ المنهاج ج ١٢٥/٢ - ١٢٨.

(٢) المجموع للنووي ج ١٣٨/٣.

(٣) الفتاوی الهندية ج ٥/٢٥٤.

(٤) عجائب المخلوقات للقزويني (الطبعة الثالثة) ص ٤٢٢.

الأعضاء فقد تكفلت به المجامع الفقهية.. ولا شك أنه من المحرمات التي أبيحت للضرورة، وقد تُنَزَّلُ الحاجة بمنزلة الضرورة.. ولا داعي للخوض في مينة الإنسان وهل هي نجسة أم طاهرة والخلاف بين الفقهاء فيها معروف.. ولا شك في حرمة الإنسان حيًّا وميَّا.. واستخدام أعضائه لا يجوز إلا بشروط كثيرة أوضحتها الفتاوي العديدة الصادرة من المجامع الفقهية ومن دور الإفتاء ولا حاجة لإعادتها هاهنا.. كما أن الفقهاء الأجلاء أباحوا الأخذ من الحيوانات مذكاة، أو غير مذكاة إن تعين، من باب الأولى، ولو كانت من نجس نجاسته مغلظة مثل الخنزير.. وقد فصلنا ذلك كله في موسوعة زرعة الأعضاء (زرع الجلد ومعالجة الحروق، وزرع الكلى والفشل الكلوي والمشاكل الأخلاقية والفقهية في زرع الأعضاء إصدار دار القلم والدار الشامية).

وهذا كله يوضح مدى اتساع الفقه الإسلامي وشموله ليحل مشكلات كل زمان ومكان. وهو فضل من الله كبير بهذه الشريعة الغراء التي لا مندوحة للمسلم إلا بالالتزام بها في الصغير والكبير، والأخذ بما يقتضي به أهل العلم والفتوى وأجرهم على الله.

• • •

التداوي بالتجاسات

قال الإمام النووي في المجموع^(١):

«مذهبنا جواز التداوي بجميع التجassات سوى المسكر. وقال أحمد لا يجوز لحديث «أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء. وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداروا بحراما» رواه أبو داود، وحديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» رواه أبو داود.

«ودليلينا (أي الشافعية) حديث العرنين (الذي أمرهم الرسول بشرب ألبان الإبل وأبواها وقد أصحابهم الجوى وهو نوع من استسقاء البطن) وهو في الصحيحين وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي كما هو ظاهر الحديث^(٢).

«وحيث أن «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» محمول

(١) المجموع للنووي ج ٩/٤٤، ٤٥.

(٢) ما بين القوسين من تعليقي لا من كلام النووي.

على عدم الحاجة بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة. وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين.

«وقال البيهقي : هذان الحديثان إن صحّا حُملا على النهي عن التداوي بالمسكر ، وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنين والله تعالى أعلم .

«وقال البيهقي : قال الشافعي : لا يجوز أكل الترياق (وهو الدواء المعجون به مادة أخرى سامة) المعمول بلحم الحيات إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تتجاوز الميتة . هذا لفظه .

«واحتاج البيهقي بحديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي» رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف . ومعنى أنه هذه الثلاثة سواء في كونها مذمومة» .

وقال النووي في موضع آخر من المجموع^(١) :

«وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز في جميع النجاسات غير المسكر . هذا هو المذهب ، والمنصوص به ، وقطع به الجمهور . قال أصحابنا : إنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد ظاهراً يقوم مقامها ، فإن وجد حرمت النجاسات

(١) المجموع للنووي ج ٤٢ / ٩ .

بلا خلاف وعليه يحمل حديث: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يوجد غيره. قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكتفي طبيب واحد، صرَّح به البغوي وغيره. فلو قال الطبيب: يتوجه لك به الشفاء، وإن تركته تأخر، ففي إياحته وجهان: حكاهما البغوي، ولم يرجح واحداً منهما».

وواضح أنه لا بد لإباحة التداوي بالنجاسات (ما عدا الخمر) من توفر الشروط التالية:

- ١ — أن لا يوجد دواء آخر بديل يقوم مقامه.
- ٢ — أن يصفه طبيب مسلم عدل.
- ٣ — أن يتعين ذلك دواء. فإن كان يعجل الشفاء ففيه وجهان: أحدهما جواز ذلك والآخر منعه.

● ● ●

تحريم الخنزير

لقد نزلت أربع آيات كريمات في كتاب الله سبحانه وتعالى تحرم الخنزير وأنواعاً من المطاعم الأخرى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمْ
عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَنِيمَةٍ فَمَنْ أَضْطَرَ
عَرَبَّاغَ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(١)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
وَمَا أَهْلَ لِغَنِيمَةٍ وَالْمُسْتَخْرِفَةُ وَالْمَسْوَقَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالْأَنْطَيْهَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ
إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا دُبِّيَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ^(٢)

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاغِيٍّ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فَإِنَّمَا يُجْنِسُ
أَوْ يَسْتَقْأُ أَهْلَ لِغَنِيمَةٍ فَمَنْ أَضْطَرَ عَرَبَّاغَ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبِّكَ عَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ ^(٣)

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

وقال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالثَّمْرَ وَلَحْمَ الْخِتَرِيْرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَنْ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ فَلَئِكَ اللَّهُ عَفْوٌ رَّحْمَةٌ»^(١).

قال الإمام القرطبي^(٢): «قوله تعالى: «ولَحْمَ الْخِتَرِيْرِ» خصَ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكى أم لم يذكى، ولنعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها. وقد أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم.. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فتاب ذكر لحمه عن شحنه لأنه دخل تحت اسم اللحم.

«ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد روى أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير فقال: لا بأس بذلك. ذكره ابن خويز منداد.. وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع».

وجاء في تفسير الخازن^(٣): «وأما الخنزير فإنه أراد بلحمه جميع أجزائه. وإنما خص اللحم بالذكر لأن المقصود لذاته بالأكل. وقد أجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرّم

(١) سورة النحل: الآية ١١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ٢٣٣ تفسير سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن تفسير سورة البقرة الآية ١٧٣.

وإنما ذكر الله تعالى لحمه لأن معظم الانتفاع متعلق به. ثم اختلفوا في نجاسته فقال جمهور العلماء أنه نجس. وقال مالك إنه طاهر، وكذا كل حيوان عنده لأن علة الطهارة هي الحياة فإذا مات صار نجساً.

«وللشافعي قوله في ولوغ الخنزير: الجديد أنه كالكلب (أي يغسل سبع مرات إداهن بالتراب) والقديم يكفي في ولوغه غسلة واحدة».

وقد أباح الإمام مالك وأبي حنيفة ومحمد والأوزاعي أن يخاطب بـ**شعر الخنزير**، ومنعه الإمام الشافعي وابن حزم^(١).

وأختلف الفقهاء في جلد الخنزير. وذهب الشافعي إلى أن الدباغ يطهر جميع أنواع الجلود ما يؤكل منه وما لا يؤكل ما عدا الكلب والخنزير. ومذهب أبي حنيفة استثناء الخنزير فقط. ويرى الإمام أحمد أن جلود الميتة كلها لا تطهر بالدباغ وكذا الخنزير.. ومذهب داود الظاهري وابن حزم طهارة جميع الجلود بالدباغ بما في ذلك الكلب والخنزير.

قال ابن حزم في المحتلي^(٢): «وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْلَاهُمْ خَنْزِيرٌ فَإِنَّمَا يَرْجُسُ﴾ والضمير في لغة العرب التي

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية للعبادي ص ١٥٣.

(٢) المحتلي لابن حزم ج ٣٩٠ / ٧.

نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور (أي الخنزير)، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس. وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه. كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحلّ استعماله».

وقال في موضع آخر: «لا يحل أكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظامه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنة ولا شعره الذكر والأثنى، والكبير والصغير سواء. ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في غيره»^(١).

وقد وهم من قال أن الظاهرية لا يحرمون شحم الخنزير ومنهم الألوسي في تفسيره والدكتور عبد الله العبادي في كتابه الذبائح في الشريعة الإسلامية. وها هو ابن حزم ينفي ذلك بقوة وحزم.

■ أحكام المضطرب:

قد أباح الله تعالى في الآيات الأربع السالفة أكل لحم الخنزير والميتة والدم لمن اضطر لذلك قال تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [١٤٥] [سورة الأنعام: الآية ١٤٥].

(١) المحتوى لابن حزم ج ٧/٣٨٨.

واختلف العلماء في وجوب الأكل؟ وهل يجوز له أن يشبع؟ وحد الضرورة والتزود من الميّة أو الخنزير... إلخ وليس هذا موضع تحرير هذا الخلاف. ونكتفي هاهنا باختصار ما جاء في المجموع للإمام النووي^(١) حيث قال:

١ - أجمعـت الأمة على أن المضطـر إذا لم يجد طـارها يجوز له أـكل النجـسات كالـميـة والـدم ولـحم الـخـنزـير... وفي وجـوب هـذا الأـكل وجـهـان ذـكرـهـما المـصـنـف (أـي الشـيرـازـي في المـهـذـب) بـدـلـيـلـهـما، فـي أـصـحـهـما يـجـبـ.

٢ - في حد الـضرـورة: لا خـلـاف أن الجـوعـ القـويـ لا يـكـفـي لـتناولـ الـمـيـة وـنـوـحـاـ قـالـواـ: ولا خـلـافـ أنهـ لا يـجـبـ الـامـتنـاعـ إـلـىـ الإـشـرافـ عـلـىـ الـهـلاـكـ... وـاـنـقـفـواـ عـلـىـ جـواـزـ الـأـكـلـ إـذـا خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـوـ لـمـ يـأـكـلـ مـنـ جـوعـ أوـ ضـعـفـ عـنـ المـشـيـ أوـ عـنـ الرـكـوبـ، وـيـنـقـطـعـ عـنـ رـفـقـتـهـ وـيـضـيـعـ، وـنـوـحـ ذـلـكـ... فـلـوـ خـافـ مـنـ حدـوثـ مـرـضـ مـخـوفـ فـيـ جـسـمـهـ فـهـوـ كـخـوفـ الـمـوـتـ. وإنـ خـافـ طـولـ الـمـرـضـ فـكـذـلـكـ فـيـ أـصـحـ الـوـجـهـينـ (أـيـ يـجـوزـ).

وهـذـهـ النـقـطـةـ هـامـةـ فـيـ مـوـضـوـعـناـ لـأـنـهـ تـبـعـ اـسـتـخـداـمـ الـخـنـزـيرـ للـتـداـوىـ إـذـاـ تـعـيـنـ ذـلـكـ بـوـصـفـ طـبـيـبـ ثـقـةـ عـدـلـ. كـمـاـ يـجـوزـ لـتـعـجـيلـ الشـفـاءـ.

(١) المجموع للنووي ج ٣٢ / ٩ وما بعدها.

٣ - يباح للمضطر أن يأكل من الميّة ما يسد الرمق بلا خلاف، ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف.. وفي حل الشبع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما.

٤ - يجوز له التزود من الميّة إن لم يرجُ الوصول إلى طاهر، فإن رجاه فوجهان: أحدهما يجوز وبه قطع البغوي وغيره، والثاني لا يجوز. وأصحهما يجوز وبه قطع القفال وغيره. وزاد القفال: يجوز حمل الميّة من غير ضرورة ما لم يتلوّث بها.

٥ - المحرّم الذي يحتاج المضطر إلى تناوله ضربان مسکر وغيره.. (قد تقدم ذكر المسکر). وأما غير المسکر فيباح جميعه ما لم يكن فيه اتلاف معصوم، فيجوز للمضطر أكل الميّة والدم ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من التجاّسات.

● ● ●

التداوي بالخنزير

التداوي بالخنزير في الطب القديم:

من الغريب حقاً أن نجد أن القدماء من الأطباء أسرفوا في استخدام الخنزير في التداوي وقد جاء في عجائب المخلوقات للقزويني^(١) (وهو رجل قد تولى القضاء في واسط والحلة أيام المستعصم العباسى ويتنسب إلى الصحابي الجليل أنس بن مالك الأنصارى رضي الله عنه) استخدامات غريبة وكثيرة وباطلة للخنزير ولا يصح منها شيء. ومما جاء فيه: «أن استصحاب ناب الخنزير يُبقي الإنسان مكرماً عند الناس ويؤمن العين.. . ويترك الناب في الدهن أسبوعاً، ثم يدهن به الرأس فإنه يطول الشعر ويؤخر الشيب!!.

«مرارة الخنزير: تجفف وتجعل على البواسير.. . ويسقى منها صاحب الصرع مع شيء من البول العتيق فيزول صرعيه!!

(١) عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات لزكريا القزويني، دار الآفاق الجديدة، بيروت ص ٤٢١ – ٤٢٣.

«لحم الخنزير: أطيب لحم الحيوان نافع من لسع الهوام !!».

«شحم الخنزير: ينضج الدماميل الصلبة ويخرج وسخها، ويطلّى بشحمة الطري البواسير فينفعها نفعاً بيتنا !!. وأما عظمه فيوصل بعظام الإنسان في الكسور فيلتئم ويستقيم من غير أوجاج وليس شيء من عظام الحيوان هذه الخاصية. ويُسحق العظم ويُحشى به الناصور فيبدأ. وأما جلد الخنزير فيترك في البيت فتهرب منه البق. وأما كعب الخنزير فيحرق ويُسحق رماده ويُسوقى للقولنج والمغضن المزمن فيزيلهما». وتقل ذلك عن ابن سينا وقال نقلا عنه إذا طلي به البرص نفعه !!

«وأما بول الخنزير فيخلط بالنبيذ ويفتح حجر المثانة !! وأما زبده فيسمد به شجر التفاح وإذا حملت المرأة زبالة الخنزير وروشه فإن ذلك يدفع عنها أذى النفاس !!» وهو كلام مليء بالأوهام والخرافات التي نقلها عن الأطباء السريان وغيرهم.

استخدام الخنزير في الطب الحديث :

يستخدم الأوروبيون وغيرهم الخنزير في أغراض التداوي لرخصه الخنزير وتتوفر شحمة ولحمه. وتذكر دائرة المعارف البريطانية^(١) أن زيت اللارد (دهن الخنزير) يستخدم في تغذية

(١) دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا مجلد ٤٨/٦ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢.

المضادات الحيوية Antibiotics التي تستخرج من أنواع من الفطور Fungi. وفي الكبسولات التي تحتوي على المضادات حيث يستخدم الجيلاتين من جلد وظام وغضاريف الخنزير.

وكان الأنسولين يستخرج من الخنزير ومن الأبقار ولا يزال.. وهناك بعض الأشخاص الذين لا يتحملون الأنسولين البقرى ويحدث لهم حساسية.. وفي هذه الحالة كانوا يتحولون إلى الأنسولين الخنزيري. أما الآن فقد تم تصنيع أنسولين إنسانياً كيميائياً، وبواسطة هندسة الجينات، وبالتالي لم تعد هناك حاجة للأنسولين الخنزيري، واحتفى نتيجة ذلك من الأسواق. وإن كان الأنسولين الإنساني أغلى ثمناً من مثيله الحيواني.

وكان الأطباء يستبدلون الصمامات التالفة بضمamsات معدنية أو حيوانية.. والحيوانية كانت تعتبر أفضل من المعدنية. ولذا استخدمت صمامات القلب من الأبقار والخنازير، ولكن مع التقدم السريع في جراحة القلب أمكن إصلاح العطبر لهذه الصمامات بدون الحاجة إلى الاستبدال إلا فيما ندر. وما ندر يمكن استبداله بالصمamsات المصنوعة من المواد الصناعية دون الحاجة للحيوانات.

ولا تزال شركات الأدوية تستخدم الخنزير في تصنيع المواد الهاضمة وفي استخراج بعض الهرمونات، وفي تنمية المضادات الحيوية، وفي تصنيع الكبسولات.. وهي أمور يمكن تفاديهما إذا

قامت صناعة دوائية في البلاد الإسلامية لإمكان استخدام البديل من الأبقار أو غيرها من المباحثات.

ويستخدم الأطباء جلد الخنزير في بعض الأحيان لمعالجة الحروق المتسعة، وعندما لا يتم توفر جلد إنساني (من ميت أو حي متبرع) .. ولكن التقدم الطبي السريع سيجعل الحاجة لذلك نادرة جداً حيث أمكن تصنيع جلود بحيث تؤخذ كمية قليلة من جلد المصاب ذاته، ثم تنمو وتوسيع بحيث تكفي للمريض دون الحاجة لأخذ الجلد من إنسان أو حيوان.

وخلاصة الأمر أن الحاجة الحقيقة لاستخدام الخنزير في التداوي نادرة جداً، ولكن بما أن الدواء يأتينا في كثير من الأحيان مصنعاً، فإنه في أحيان كثيرة يحتوي على مشتقات خنزيرية مثل الكبسولات التي تصنع من جيلاتين مخلط نباتي وحيواني .. والحيواني يحتوي على جيلاتين من الخنزير (من الفضاريف والجلد) .. وكما أسلفنا تم تنمية بعض المضادات الحيوية في مشتقات خنزيرية .. وتستخدم بعض المواد الهاضمة من بنكرياس الخنزير وكذلك بعض الهرمونات الأخرى.

والحل الحقيقي هو إقامة صناعة دوائية في بلاد المسلمين تتجنب استخدام الخنزير ومشتقاته. وهو نفس الحل لقضية الغول في الدواء .. وقضية الأطعمة التي تأتي من الخارج حيث إن بعض الأطعمة تحتوي على دهن خنزير كما تذكر ذلك دائرة

المعارف البريطانية^(١) حيث جاء فيها أن أنواعاً من البسكويت والشوكلاته والأيس كريم والأجبان تحتوى على دهون الخنزير، وكذلك يتم استخدام دهن الخنزير في بعض أنواع الصابون وفي مستحضرات التجميل وفي معجون الأسنان. ويستخدم الlard (دهن الخنزير) في الطبخ كما يستخدم زيت الlard oil, Lard Animal Stearine في تركيب السمن والزيوت الحيوانية Shortening. وأما الذين يعيشون في الغرب فيواجهون مشاكل عديدة إذ أن دهن الخنزير يستخدم في العديد العديد من الأطعمة والأشربة.. وقد ذكر الدكتور أحمد حسين صقر في مقالة «الدهون في الأطعمة»^(٢) أسماء لبعض الشركات التي تستخدم الخنزير، فمثلاً شركة أطعمة المطبخ العامة General Foods Kitchen تحتوى متوجاتها الجيلاتينية على الجيلاتين المستخرج من جلود وغضاريف الخنزير والبقر والغنم، ومعظم الشركات التي تنتج الهامبرجر والفرانكفورتر يحتوى لحمها على نسبة من لحم الخنزير إلا إذا ذكر أنه مصنوع من لحم البقر فقط مثل All beef frankfurter أو hambergur.

(١) دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا ج ٩٤٠ / ٥ وج ٤٨ / ٦ الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢ (وج ٧٦٠ / ١٠).

(٢) د. أحمد حسين صقر «الدهون في الأطعمة» مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٩ لشهر صفر ١٤٠٢ ص ١٣٥ - ١٣٨.

أغذية بها زيوت حيوانية أو حتى نباتية ولكنها مخلوطة بشيء من الزيت الحيواني فانها تحتوي على مشتقات دهون الخنزير ما لم يكتب صراحة أنها مصنوعة من الزيت النباتي النقي الصافي Pure Vegetable oil.

ولا شك أن هذه مشكلة عويصة وخاصة لمن يعيشون في الغرب.. وللعالم الإسلامي الذي يستورد الأطعمة والصابون وأدوات الزينة والأدوية من الغرب حيث تدخل منتجات الخنزير بشكل أو آخر في كثير من هذه القوائم. وكذلك الجلود الفاخرة فكثير منها مصنوع من جلد الخنزير.. وجلد الخنزير لا يظهر بالدجاج عند الشافعية والأحناف والحنابلة.

وعلى الحكومات الإسلامية أن تراقب هذه الأطعمة وأدوات الزينة والأدوية التي تحتوي على مواد خنزيرية وتمنعها. أما بالنسبة للفرد المسلم، فإن علم أن هذه المادة تحتوي مواد خنزيرية فعليه أن يتوقفاها ويمتنع عن تناولها واستعمالها، وليس عليه أن يبحث، بل ليس في مقدوره، في أغلب الأحيان، أن يعرف ذلك، لأنه مما يحتاج إلى مختبرات متخصصة. ولا يكتب أهل الغرب في بضائعهم أنها مصنوعة من الخنزير ومشتقاته فتكون الجهة في ذلك عذرا.

وقد ذكر الإمام التوسي في المجموع^(١) أحاديث كثيرة في أن النبي ﷺ أكل جبناً أحضرت له في تبوك. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبنة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: طعام يصنع بأرض العجم. فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا» رواه أحمد والبيهقي بإسناد فيه ضعف. وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله عز وجل عليه وكل».

ومعلوم أن الجبن الذي صنع بأرض العجم كانت فيه إنفحة، والمجوس يأكلون الميتة، وذبائحهم لا تحل والإإنفحة على ذلك نجسة. وقد اختلف العلماء في أكل الجبن من بلاد المجوس فقال بعضهم كل ولا تسأل وسم الله. لقول الله تعالى: «يَنَاهَا الْأَرْبَعَةُ إِمَّا مَأْتُوا لَا تَشْكُوا عَنْ أَشْيَاةٍ إِنْ بَدَّ لَكُمْ شَوْكٌ» [سورة المائدة: الآية ١٠١]. ولما روی عن بعض الصحابة مثل أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: «كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ، وبعد ذلك لا نسأل عنه» رواه البيهقي وقال عنه الإمام التوسي في المجموع ضعيف. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن السمن والجبن فقال: «سم وكل». فقيل له: إن فيه ميتة. فقال: إن علمت فيه ميتة فلا تأكله». وقد روی عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أتي بجبن في تبوك فدعى بسكين فسمى

(١) المجموع للتوسي ج ٩/٥٩.

وقطع» رواه أبو داود ورزين بإسناد ضعيف^(١).

وذكر ابن حجر الهيثمي المكي في التحفة على المنهاج^(٢): «وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة خنزير. وقد جاء رسول الله ﷺ جبن «من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك».

وقد جاء في معنى المحتاج للخطيب الشربيني^(٣): «الانفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء) لبن في جوف نحو سخلة في جلده تسمى انفحة أيضاً. إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن، بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو مذبوح أكل غير اللبن».

ومعلوم أن الانفحة تأخذ من العجول الصغيرة وغيرها التي لا تزال تعيش على اللبن لأن فيها خميرة (أزيميا) يتحول البروتين الموجود في اللبن إلى جبن:

كارينوجين ← ازيم ← كازين
الرينين

(١) المرجع السابق.

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج ٣٠٨/١ باب النجاسات، مطبوع مع حواشى ابن قاسم وعبدالحميد دار الفكر، بيروت.

(٣) معنى المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج ١/٨٠.

فإذا تحول إلى كازين فقد تجبن وصار جبناً.

وقد اختلف العلماء فيما سبق ذكره. فمنهم من أكل وسمى الله، ومنهم من احتاط وقال: إن الشبهات ولم يأكل الجبن إلا من أرض المسلمين وأهل الكتاب، فقد روي ذلك عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهم أجمعين^(١).

الخلاصة:

إن على المسلمين أن يوفروا النذاء والدواء ولا يعتمدوا على الكفرة في غذائهم ودوائهم وذلك ممكן لاتساع رقعة بلاد المسلمين وكثرة خيراتها.. ولا بد لهم من التعاون والتعاضد وتنمية التجارة بين بلاد المسلمين بدل الاعتماد على الكفار اعتماداً كاملاً في كل شؤونهم.. وذلك يحقق مكاسب عظيمة من الأمان الغذائي والدوائي ويبتعد بال المسلمين عن المحرمات والشبهات، ويتحقق مبادئ التكافل بين أقطار المسلمين، ويرفع عن كاهلهم الأوزار التي أثقلتهم وجعلتهم في الحضيض وفي أسفل سافلين.. والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

• • •

(١) المجموع للنبووي ج ٥٩/٩

التداوي بالذهب والحرير

حكم التداوي بالذهب :

قال رسول الله ﷺ: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحِلَّ لإناثهم»^(١) وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتَّخَذ خاتماً من ورق (فضة) ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: «إني اتَّخَذت خاتماً من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقب أحد على نقشه»^(٢).
ويكاد الإجماع أن ينعقد على حرمة لبس الرجال للذهب وحله للنساء^(٣).

وقد أصيب أنف عرفة بن أسعد يوم كُلَّاب، وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة. وكُلَّاب

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والنسائي والترمذمي في سنتهما. وقال الترمذمي: حديث حسن صحيح. المسند ج ١٧ / ٢٧٠ سنن النسائي ١٦١، سنن الترمذمي ٤٣ / ٦ كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) المجمع للنووي ج ٤ / ٣٣٢.

اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوعقة. ويقال أنهما وقعتان مشهورتان باسم الكلاب، ولذا يقال كلاب الأول وكلاب الثاني.. وقام عرفجة باتخاذ أنف له من الورق فأتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتتخذ أنفًا من ذهب فلم يتن. قال النووي في المجموع^(١): «وأما حديث عرفجة فحدث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بإسناد جيد، وقال الترمذى: هو حديث حسن».

ولا خلاف بين الفقهاء في حل اتخاذ الرجل الأنف من الذهب أو الفضة إذا احتاج لذلك.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضًا في اتخاذ السن أو الأنملة أو الأذن من الفضة ولكنهم اختلفوا في الذهب على قولين: الإباحة وبه قال محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية.

والثاني: لا يحل شد الأسنان بالذهب، أو اتخاذها، أو الأنملة أو الأذن منه. وهو قول لأبي حنيفة ورواية أخرى عن أبي يوسف^(٢).

(١) المجموع للنووى ج ٢٩٣ / ١

(٢) د. عبد الفتاح محمود إدريس في بحثه أخلاقيات الطبيب مقدم إلى الدورة الثامنة للمجمع الفقهي ص ٢٨ وقد عزا ذلك إلى المصادر الأمهات في كتب الفقه

ويستعمل الذهب اليوم في طب الأسنان، وإن كان الاستعمال قد ندر لاستخدام البدائل، ولتكلفة الذهب العالية. كما يستخدم مركب كيماوي معقد في علاج المرض شبيه الرئياني المفصلي *rheumatoid artheritis*.. ولا يستخدم هذا المركب إلا عند فشل العقاقير الأخرى مثل الأسبرين ومشتقات الكورتيزون والأدوية المسكّنة الأخرى مثل الفولتارين والبروفين... إلخ.

ومما يؤيد استخدام الذهب في الطب ما روي عن ابن عمر أن أباه سقطت ثنيته فأمره أن يشدّها بالذهب (آخرجه الطبراني في الأوسط من حديث هشام بن عروة عن ابن عمر. وفي سنته أبي الريبع بن السمان، وهو متروك). كما روي عن عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني النبي ﷺ أن أأخذ ثنية من ذهب (آخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح).

وقد روي أن جماعة من الصحابة شدّوا أسنانهم بالذهب منهم عثمان بن عفان وموسى بن طلحة وأنس بن مالك رضي الله عنهم^(١).

حكم التداوي بالحرير:

قال أنس رضي الله عنه: «إن عبد الرحمن بن عوف

(١) مجموع الزوائد ج ٥ / ١٥٠ والفتح الرياني ج ١٧ / ١٧٢.

والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرَّخَص لهما في
قمص الحرير في غزاة لهما» وفي رواية أخرى: «رَّخَص
رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في
القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في إباحة لبس الحرير للتداوي فقال
بالإباحة أبو يوسف والشافعية، وهو رواية عن مالك، وأصح
الروایتين عن أحمد، وإليه ذهب الظاهري^(٢).

والقول الثاني بعدم الإباحة وهو مروي عن أبي حنيفة،
ورواية أخرى عن مالك، ورواية أخرى عن أحمد^(٣).

ولا أعرف في الطب الحديث استخدام الحرير سوى في
خيوط الحرير وتستخدم في الجراحة لربط الأوعية الدموية
وغيرها.

● ● ●

(١) أخرجه البخاري ج ٤ / ٣٢ ومسلم ج ٢ / ٢٣٤.

(٢) د. عبد الفتاح محمود إدريس: أخلاقيات الطبيب ص ٢٩، ٣٠.

(٣) المرجع السابق.

الفهــرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٢	النداوي بالخمر
١٧	حكم النداوي بالخمر
١٩	حكم الخمر غير الصرفة المعجونة بالدواء
٢٢	حكم الخمر المستهلكة
٢٤	الاستعمال الظاهري للغول
٢٦	الخلاصة في موضوع النداوي بالخمر
٢٨	النداوي بالمخدرات
٢٨	تعريف المخدر لغة
٣٠	تعريف المخدرات في القوانين الوضعية
٣٧	تعريف المخدرات في علم العقاقير (الأقرياذين)
٣٨	العقاقير ذات الأصول الطبيعية (النباتية)

العقاقير نصف الطبيعية أو نصف المخلقة	٣٩
العقاقير المخلقة	٣٩
تقسيم الأطباء والصيادلة للمخدرات	٣٩
التخدير في العمليات الجراحية	٤٢
الاعتماد على العقاقير	٤٤
الاعتماد النفسي	٤٤
الاعتماد الجسدي	٤٥
الأفيون ومشتقاته	٤٥
الغول (الخمور) والباربيتورات	٤٦
ابن حجر الهيثمي يوضح مشكلة الاعتماد على	
العقاقير وكيفية حلها	٤٧
موقف الفقهاء القدماء من المخدرات والمفترات	٤٨
بعض أنواع المخدرات المستخدمة في الطب	٥٤
الأفيون	٥٤
استخدام الأفيون ومشتقاته في الطب الحديث	٥٦
مجموعة الفينانثرين	٥٦
المورفين	٥٦
الكودايين	٥٧
الثيابين	٥٧
مجموعة ايزوبنزيل كونبيولين	٥٧
البرش	٦١
جوزة الطيب	٦٢

٦٤	الزعفران
٦٦	العنبر
٦٧	الخلاصة
٦٨	موقف الفقهاء المحدثين من التداوي بالمخدرات
٧٣	حكم التداوي بالدم
٨٠	زرع الأعضاء
٨٦	التمداوي بالتجاسات
٨٩	تحريم الخنزير
٩٢	أحكام المضطر
٩٥	التمداوي بالخنزير
٩٥	التمداوي بالخنزير في الطب القديم
٩٦	استخدام الخنزير في الطب الحديث
١٠٣	الخلاصة
١٠٤	التمداوي بالذهب والحرير
١٠٤	حكم التداوي بالذهب
١٠٦	حكم التداوي بالحرير

● ● ●

